خانة
شورای
ی

۱۱۷۶۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۶۱
کتاب نهایة التدریب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۱۹

۱۱۷۶۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۶۱
کتاب نهایة التدریب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۱۹

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
۱۴۸۱۹
۹۰۲۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد اصطفى ... للعلم خير خلقه و شرفا
و افضل الصلوة و السلام ... على النبي افضل الانام
محمد و اله و صحبه ... و التابعين كلهم و حزبه
وبعد ذا فالعلم خير رافع ... لا سيما فقه الامام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم نجد ... له نظيرا من قريش مجتهد
مطبقا بعلمه الطبا قا ... مطابقا للوارد اتفا قا
مجددا في عصره للملة ... وبعده اصحابه الاجلة
اعظم بهم ائمة و حسبهم ... اماهم و خير كتب كتبهم
و صنف القاضي ابو الشجاع ... مختصرا في غاية الابداع
و غاية التقريب و التدريب ... فصار يسمى غاية التقريب
مع كثرة التقسيم في الكتاب ... و حصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه ... مسهلا لحفظه و فهمه
مع ما به تبرعا الحقته ... اولا زما مطلقا قيدته
نفعة لاصل الاصيل ... و لم يميز خشية التطويل

وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ ... مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُقْتَضَى بِهِ

مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ ... وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ

إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلَا ... وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلَا

وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الْغَالِبِ ... فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ الْمُنَاسِبِ

مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنَا ... مُخَطِّطًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا

فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ ... وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصُوحِ

أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ ... وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

وَرَبُّنَا الْمَسْئُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلْ ... وَالْعَوْدِ فِي الْإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ الْعَمَلْ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

لَهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطَرْ ... وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبِئْرٍ وَنَهَرْ

كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدْ ... ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدّ

إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرَا ... أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى

أَوْ طَاهِرًا مُطَهِّرًا لَكِنَّهُ ... مُشَمَّسٌ بِفِعْلِ حَرٍّ يَكْرَهُ

أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا ... لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيَّرَا

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ ... سِوَاءٌ الْخِلْقِيُّ وَالتَّقْدِيرِ

راجعها

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَا بَيْنَ ... مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَهَا الذَّكَرْ ... وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرْ

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرْ ... لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرْ

وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَمَا أَشْبَهَهْ ... إِذَا بَدَى الْخِطَابُ نَحْوَ فَهْقَهَهْ

وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ وَلَا وَلَحِدَثْ ... وَمَا تَرَى مِنْ نَجِسٍ إِذَا مَكَثْ

وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهْ ... وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهْ

وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرَدَّ نَفَرْ ... أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتُهْ

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ تَرْوَاهُ انْجَلَا ... قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلَا

فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى ... وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا

وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ ... وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ

تَسْبِيحُهَا مُثَلَّثٌ بِهَا مِأَهْ ... وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثُلُثِ مِنْشَاهْ

وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ ... فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِأَهْ ... عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجْزَاهْ

مِنْهَا ثَلَاثٌ ابْتِدَاءً خُتِمَتْ ... بِالْفَتْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ خُتِمَتْ

وَالْمَغْرِبُ اخْتُصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ ... بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ

وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ ... عَلَى الرَّبَاعِي فَقَطْ مُوَزَّعَهْ

وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْبَدِيرِ يُعْلَمُ ... وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْتَ تَفْهَمُ

وَمَنْ يَصِلِ الْفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ ... عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيَجْزِهِ

وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ ... أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيَصِلْ مُضْطَجِعْ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلٍ مَا نُهِي ... عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ

فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يُبْطِلُ ... فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يُجْعَلُ

وَالتَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرْضِ ... أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ

فَالْفَرْضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ ... بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وَإِنْ ذُكِرْ

بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ ... عَلَى الْبِنَا ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ مِثْلِهِ ... فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنْ فِعْلِهِ

وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ ... بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْرَكُ

إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ اشْتَغَلْ ... وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلْخَلَلْ

وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ ... لِفِعْلِهِ وَلَا لَهُ سُجُودُ

وَمَنْ يَشُكَّ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدْ ... يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي اسْجُدْ

ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا ... يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سَبَبْ ... فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتْمًا تَجْتَنِبْ

مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا ... إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الِابْتِدَا

وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرْ ... إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا فَانْقُلِ

وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَهْ ... فَالنَّفْلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهْ

وَعِنْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا ... عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِدْبَارِهَا

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً آمَرُ نَدْبْ ... فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ إِنَّهَا تَجِبْ

وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ ... نِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ

وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ... وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ

وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ ... وَلَا بِأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ

وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ ... وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِ

وَلَا اِفْتِدَاءُ قَارِئٍ لِلْفَاتِحَهْ ... بِمُسْقِطٍ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَهْ
أَوْ مُدْغِمًا وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ... أَوْ مُبْدِلًا وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ
وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي ... إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ
وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقًا ... أَوْ حَائِلٌ نَحْوُ بَابٍ أُغْلِقَا
وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ... أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ
بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ ... فَإِنْ يَكُنْ رَابِطُ مَقَامٍ بِلِ
لَنَا فَذُو لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ ... صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
وَذُو سُمُوِّ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرْ ... هُنَا ثَلَاثُ مِئِينَ تُخْتَبَرْ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجُمِّعِ ... بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ
بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ ... وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ ... فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ ... صَلَاةِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزْ ... وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحّْ ... كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَاءِ الْأَصَحّْ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

قصر الرباعية

رِ بُعْدُهَا مُنَجِّسٌ بِمَا وَصَلْ ... إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقَلّْ
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا ... مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدِّرَا
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفِ قِرْبَا ... بِرَطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا
وَكُلُّ نَوْعٍ مَائِعٍ مَعَ كَثْرَتِهِ ... كَالْمَاءِ فِي التَّنَجُّسِ حَالَ قِلَّتِهِ
وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ مَا عَلَى مَحَلّْ ... نَجَاسَةٍ إِنْ لَمْ يُزِلْهَا انْفَصَلْ
وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيُّرَا ... فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا

فَصْلٌ فِي السِّوَاكِ وَالْأَوَانِي

سُنَّ السِّوَاكُ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ ... لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
وَآكَدُهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُو ... وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَمْرٍ يُعْرَضُ
وَجَازَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ الْأَوَانِي ... وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَثْمَانِ
إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَا ... بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِاقْتِنَاهْ
لِاضْبَبَةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ ... فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرْضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ ... لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ
وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقِ ... فَإِنْ أَبَانَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمَا ... وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ هُمَا
وَسَادِسُ التَّرْتِيبِ مِثْلُ مَا ذُكِرْ ... وَغُطَّةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ
وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا سُنَنْ لَهُ ... النُّطْقُ فِيهِ أَوَّلًا بِالْبَسْمَلَهْ
وَالْغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجَ الْوِعَا ... وَمَضْمَضٌ وَاسْتَنْشِقَنْ وَلْتَجْهَدَا
وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَا قَدِ اسْتَتَرْ ... وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرْ
بِمَا وَخَلِّ سَائِرَ الْأَصَابِعِ ... وَلِحْيَةً كَثِيفَةً فِي الْوَاقِعِ
وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ ... مُثَلِّثًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

صِحَّتُهَا تَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ مَعْ ... أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُتَّبَعْ
أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ ... وَلَيْسَ مَحَلَّ فَرْضِ غَسْلِ
وَيَصْلُحَا لِمَشْيِ مَا بِعَادَهْ ... وَطُهْرُ كُلٍّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا
وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهِ ... مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلِهِ
وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمُوَالِي هُ ... ثَلَاثَةً تُعَدُّ بِاللَّيَالِي
ثُمَّ ابْتِدَاءُ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثْ ... وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ
وَمَنْ بِسَافِرٍ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرْ ... وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ

وَمُبْطِلَاةُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ... ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهِ
كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ ... وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِغَسْلِهِ

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثِ ... مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مَلْوَثِ
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارْ ... تُنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْإِقْذَارْ
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَبِقُبْلَةِ الْحَجَرْ ... وَالْمَاءُ أَوْلَى وَحْدَهُ إِنِ افْتَقَرْ
وَلْيَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ ... قُبُلًا وَدُبُرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهِ
كَذَا الْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمَرْ ... وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَمَاكِنِ ... وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
وَحَمْلُ ذِكْرٍ وَالْكَلَامُ أَثْنَاءَهُ ... وَطُهْرُهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخُبْثِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجُ ... مِنْ مَخْرَجَيْهِ لَا الْمَنِيُّ الْخَارِجُ
وَنَقْضُهُ الْأَمْعَ التَّمَكُّنِ ... وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ كَفّْ ... وَلَمْسُ أُنْثَى رَجُلًا حَيْثُ انْكَشَفْ
لِلَمْسِ أُنْثَى مَحْرَمًا أَوْ فِي الصِّغَرْ ... وَلَا بِسِنٍّ أَوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

باب الغسل

وُجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ ثَلٰثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ
اَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَهْ
وَاشْتَرَكَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ
وَإِنْ تُرِدْ فُرُوضَهُ فَالنِّيَّهْ وَالْغُسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّهْ
وَإِنْ يَعُمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنْ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنْ
وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهْ وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْبَسْمَلَهْ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فَالشِّمَالِ مُدَلِّكًا مُثَلِّثًا مُوَالِيهْ

فصل في الأغسال المسنونة

وَهٰاكَ أَيْضًا عَدَّ أَغْسَالٍ أَتَتْ بِسَبْعَةٍ وَعَشَرَةٍ عَدًّا حَسَنْ
لِجُمُعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَغُسْلِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ
وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا وَمَنْ دَخَلْ فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ
وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونُ إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ
وَقَاصِدِ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ كَذَا دُخُولُ بَلْدَةِ الْحَرَامِ
وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَهْ وَلِلْمَبِيتِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَهْ

فحرمن

وَفِي مِنًى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي وَلِلطَّوَافِ سَائِرَ الْأَيَّامِ

باب التيمم

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَاءِ لِلضَّرَرْ
وَوَقْتُ فِعْلِ مَالَهُ تَيَمَّمَا وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فَحَصِّلْ مَا
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورِ
أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالنِّيَّهْ فَيَسْتَبِيحُ الْفَرِيضَةَ الْمَنْوِيَّهْ
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَيْ بَعْدَ بَيْنَ بَيْنِ
وَسُنَّ بِسْمُ اللهِ فَالتَّوَالِي مُقَدِّمَ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ
وَأَبْطَلُوهُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ وَكُلُّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يُبْطِلُ
وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِهَا قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِ لَنْ يَلُومَا
وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا
وَغَسْلُ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحِيحِ فِي وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِ الْجَرِيحِ
وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَا لَمْ يَلْزَمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيَمُّمِ
أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثْ وَلَمْ يَجِفَّ تَيَمَّمْ مَعَ الْحَدَثْ
وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرْضٍ لَا لِنَفْلٍ فَاعْلَمِ

باب النجاسة

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ صَيَّقَنْ مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِي
وَكُلُّ حَيٍّ طُهْرُهُ تَحَتَّمَا لَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مَعْ فَرْعَيْهِمَا
وَكُلُّ مَيْتٍ نَجِسٌ بِغَيْرِ شَكْ لَا الْآدَمِيِّ وَالْجَرَادِ وَالسَّمَكْ
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاتِ مُنْفَصِلْ كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ
وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُهَا كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلٍّ حُكْمُهَا
وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أُسْكِرَا نَجَاسَةٌ كَالْخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا
وَلْيُعْفَ عَمَّا لَيْسَ لَهُ دَمَا فَلَا يَضُرُّ مَيْتَةٌ قَلِيلَ مَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرِ
وَالْغُسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ مُحَتَّمٌ بِلَا سَائِرِ الْأَحْيَاثِ
بِغَسْلَةٍ تَعُمُّهُ وَتَذْهَبُ بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنْدَبُ
إِلَّا صَبِيًّا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ خُبْزًا فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ
وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
ثُمَّ الدِّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرُ لَنَا مَا لَمْ تَكُنْ بِطَرْحِ عَيْنٍ فِي الْإِنَا

باب الحيض

باب الحيض

كُلُّ الدِّمَا مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ
نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوِ اسْتِحَاضَهْ وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَهْ
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِبِلَّهْ وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّهْ
ثُمَّ النِّفَاسُ بَعْدَ وَضْعٍ ثُمَّ مَا عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا
لِخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعَهْ سِنِينَ أَوْ مَعَ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقَلُّهَا وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَدْنَاهُ
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبْ وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ
أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا جُعِلْ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهِلْ
وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبِ
وَغَايَةُ النِّفَاسِ لِلسِّتِّينَا وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَا
وَلَحْظَةٌ أَقَلُّ إِذَا حَصَلْ وَقَدْ تُرَى وَلَادَةٌ بِلَا بَلَلْ
وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقَلْ فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبَلْ
وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٍ لِلْأَكْثَرْ وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرْ

باب ما يحرم على المحدث

وَتَحْرُمُ الصَّلٰوةُ كَالتَّطَوُّفِ ... مِنْ حَائِضٍ وَمَسُّهَا لِلْمُصْحَفِ
وَالنُّطْقُ بِالْقُرْاٰنِ لَمْ تَقْصُدْ ... اَذْكَارَهُ وَلَبْثُهَا بِالْمَسْجِدِ
كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تَنْفَحُ الدِّمَا ... وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا
يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ... بِوَطْئِهَا وَلَمْسِهَا لَا التَّرَوِّيَةِ
وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْاِغْتِسَالِ ... يُجْزِئُ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ
وَمَا عَدَى الثَّلٰثَةَ الْمُؤَخَّرَهْ ... حَرِّمْ بِاجْتِنَابِ الْمُؤَثِّرَهْ
وَكُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالْحَيْضِ حَلْ ... لِمُحْدِثٍ اِلَّا الثَّلٰثَةَ الْاُوَلْ

كِتَابُ الصَّلٰوةِ

فَرْضُهَا خَمْسٌ فَوَقْتُ الظُّهْرِ ... مِنَ الزَّوَالِ اِلَى انْتِهَاءِ الْعَصْرِ
اِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ... بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قَبْلَهُ
وَالْعَصْرُ يَاْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ ... بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ
اِلَى اَنْ يَصِيرَ مِثْلَيْهِ ظِلٌّ طَارِي ... بَعْدَ الزَّوَالِ فَهْوَ لِلْاِخْتِيَارِ
وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ ... وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
لِطُهْرِهِ وَالسَّتْرِ وَالْاَذَانِ مَعْ ... اِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ يَسَعْ
وَفِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهْ ... اِلَى الْعِشَا وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهْ

وَوَقْتُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ مَا مَضَى ... عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقَضِي اِذَا انْقَضَى
ثُمَّ الْعِشَا مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقْ ... وَيَنْتَهِي اِذَا بَدَا فَجْرٌ صَدَقْ
مُخْتَارُهُ لِثُلُثِ لَيْلٍ يَجْرِي ... جَوَازُهُ اِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْاَخِيرِ يُشْرَعُ ... وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلَعُ
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِلْاِسْفَارِ ... ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي

فَصْلٌ

فَرْضُ الصَّلٰوةِ لَازِمُ الْاَنَامِ ... بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْاِسْلَامِ
وَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نِفَاسِ ... قَدْرِ الصَّلٰوةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ
وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ الْعَشْرِ ... وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالْاَمْرِ
وَالنَّفْلُ اَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ ... جَمَاعَةً كَالْفَرْضِ وَهْيَ اَفْضَلُ
وَهْنَ الْاِسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ ... لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ
وَمِنْهُ سَبْعَ عَشْرَةً لَا تُشْرَعُ ... جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تُتْبَعُ
مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ... وَالظُّهْرِ اَيْضًا بَعْدَهُ ثِنْتَانِ
وَاَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظُّهْرِ ... وَاَرْبَعٌ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ ... ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا ثِنْتَانِ

وَرَكْعَةٌ لِوِتْرِهِ وَهْوَ الْاَقَلّ ... فَاِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلْ
كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ ... مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلٰثُ الْاُوَلُ
ثُمَّ الضُّحَى اَقَلُّهَا ثِنْتَانِ ... وَلَمْ يَزِدْهُ الْجَمْعُ عَنْ ثَمَانِ
اَمَّا صَلٰوةُ اللَّيْلِ فَالتَّهَجُّدُ ... وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتَبَرْ عِشْرِينَ فِي ... شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي

بَابُ شُرُوطِ الصَّلٰوةِ

شُرُوطُهَا اَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنْ ... طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنْ
وَسَتْرُ كُلِّ عَوْرَةٍ وَاِنْ خَلَا ... وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلْيَسْتَقْبِلَا
وَتَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرْ ... وَشِدَّةِ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفَرْ

بَابُ اَرْكَانِ الصَّلٰوةِ

اَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْاَتَمّ ... بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعْ ثَمَانِيَهْ
نِيَّتُهَا مَعْ لَفْظِ تَكْبِيرِ صَدَرْ ... مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ اِنْ قَدَرْ
وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمَلَهْ ... فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَلَهْ
وَبَعْدَهُ اُرْكَعْ وَاطْمَئِنَّ رَاكِعَا ... ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا
وَاسْجُدْ اِذًا ثُمَّ اطْمَئِنَّ سَاجِدَا ... وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمَئِنَّ قَاعِدَا

وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالْاُولَى ... وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَهْ
وَهٰكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَا ... تَكْبِيرَةٌ مَعَ نِيَّةٍ فَاقْبَلَا
وَاجْلِسْ اَخِيرًا وَاتَّيَا بِالتَّشَهُّدِ ... وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هَجَمْ ... سَلِّمْ مُرَتِّبًا كَمَا ذُكِرَهْ

فَصْلٌ

وَلِلصَّلٰوةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا ... وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا
فَالْاَوَّلُ الْاَذَانُ وَالْاِقَامَهْ ... لِفَرْضِهَا حَتَّى الْقَضَى اِذْ رَامَهْ
وَالثَّانِي فِي اَوَّلِ التَّشَهُّدَيْنِ ... فِي كُلِّ فَرْضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ
كَذَا الْقُنُوتُ اٰخِرًا اِذَا اعْتَدَلْ ... فِي الصُّبْحِ بَلْ فِي الْخَمْسِ اِنْ اَمْرٌ نَزَلْ
كَذَا قُنُوتُ الْوِتْرِ فِي قِيَامِهِ ... مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِاخْتِتَامِهِ

فَصْلٌ

وَهٰذِهِ هَيْئَاتُهَا الْمَذْكُورَهْ ... فِي خَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصُورَهْ
رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعْ تَحَرُّمٍ وَمَعْ ... رُكُوعِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ اِذْ رَفَعْ
وَوَضْعُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَا ... تَوَجُّهُ وَذِكْرُهُ النَّعْتَ ذَا
وَالْجَهْرُ وَالْاِسْرَارُ وَالتَّاْمِينُ فِي ... اُمِّ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ صُورَةٌ نَفِي

وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ ... وَجُمْلَةُ التَّسْمِيعِ كُلَّمَا اعْتَدَلْ

كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ... وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعُ الْخُضُوعِ

وَالِافْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ ... أَمَّا الْأَخِيرُ فَالتَّوَرُّكُ الْجَلِي

وَبَسْطَةُ الشِّمَالِ مِنْ يَدَيْهِ ... مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ

وَقَصْرُ الْيُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَهْ ... فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ

تَرْفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشِيرَهْ ... بِذِكْرِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأَخِيرَهْ

فَصْلٌ

فِي خَمْسَةٍ تُخَالِفُ الْأُنْثَى الذَّكَرْ ... فِي الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرْ

فَفِيهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا ... عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدَا

وَإِنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذْ ... عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضُمَّتْ حِينَئِذْ

وَجَهْرُهُ يُسَنُّ بِالْغُرُوبِ ... إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ

وَخَفْضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ ... صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ

وَالسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذَّكُورِ ... إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ

وَتُصْفِقُ الْأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا ... ظَهْرَ الْيَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا

وَعَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطْ

قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَلْيُعْتَبَرْ ... لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرْ

وَإِنْ يَكُونَ جَائِزًا وَإِنْ يَرَى ... سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا فَأَكْثَرَا

وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ ... وَتَرْكُ الِاقْتِدَا بِذِي إِتْمَامِ

وَكَوْنُهُ مُؤَدِّيًا لَكِنْ قَصَرْ ... حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرْ

وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرِهِ وَعَصْرِهِ ... فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ

كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَا ... فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرْضَيْنِ شَا

وَلِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ ... بِمَطَرٍ مَقَارِنِ التَّسْلِيمِ

مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ وَالتَّحَرُّمِ ... أَيْضًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْيَعْلَمِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لَتَلْزَمَا ... كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَا مُسْلِمَا

مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرْ ... ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنَلْ ضَرَرْ

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدْ ... بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةُ الْعَدَدْ

وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا ... أَوْ رَكْعَةً وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ ظُهْرِ ... فِي وَقْتِهَا وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ

مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرْ ... لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرْ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ ... عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ

وَكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا ... وَآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا

وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرْطٌ عَدِمْ ... فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمْ

فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي ... وَلَوْ أَقَامُوا بِمُرُورِهِمْ بِوَادِي

وَلَا تَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدْ ... إِلَّا كَبِيرًا فَلْيَجُزْ فِيهِ الْعَدَدْ

لَا مُطْلَقًا بَلْ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ لَهْ ... فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ فَبَاطِلَهْ

إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ ... عَنْ جَمْعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ

وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَهْ ... تُعَاقِبُ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَهْ

وَحَيْثُ مَا لَمْ يَقْلَمِ التَّقَدُّمُ ... وَغَيْرُهُ فِي الظُّهْرِ بَعْدُ يَلْزَمُ

وَالْغُسْلُ مَنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنْ ... وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطِيبٌ فَلْيُسَنْ

وَاللُّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالِانْتِضَا ... لِخُطْبَةٍ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ

إِلَّا صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ ... لِدَاخِلٍ أَخَفَّ قَدْ يُطْلَبُ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَآكَدُ الصَّلَاةِ لِلْعِيدَيْنِ ... فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ

دَوَّنَهَا مِنَ الطُّلُوعِ يَجِبُ ... إِلَى الزَّوَالِ وَالْقَضَا يُنْدَبُ

يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ ... سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

مُسَبِّحًا مُحَمِّدًا مُهَلِّلَا ... مِنَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُبَسْمِلَا

وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَهْ ... يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَاضِيَهْ

وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ ... كَجُمُعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ

يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتِ ... وَفِي الْأُخْرَى بِسَبْعٍ يَأْتِي

يُعَلِّمُ الْأَقْوَامَ حُكْمَ الْفِطْرِ ... وَيَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ

وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ ... وَغَيْرِهَا أَيْضًا بِلَفْظٍ وَارِدِ

مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ ... إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَهْ ... وَغَيْرَهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَهْ

مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ ... لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

يُسَنُّ رَكْعَتَانِ لِلْكُسُوفِ ... وَالْخُسُوفِ بِالْأَدَا الْمَعْرُوفِ

فَلْيَأْتِ بِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ ... كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا الثِّنْتَيْنِ

يُطِيلُ فِي قِرَائَةِ الْجَمِيعِ ... تَطْوِيلَهُ التَّسْبِيحَ كُلَّمَا رَكَعْ

مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدْ ... وَيَرْجِعُ تَطْوِيلَهُ فَلْيَعْتَمِدْ

وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ صَلِّ سِرًّا ... وَسُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرْ
وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَا ... وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى

بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ ... صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ
فَيَنْهَضُ الْإِمَامُ قَبْلَ بِالنِّدَا ... يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَلِّحُوا الْعِدَا
وَتَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ ... وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدُّقِ
وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةً أَيَّامَا ... وَيَخْرُجُوا فِي رَابِعٍ صِيَامَا
إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ ... بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ ... فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّكْبِيدِ
لَكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ ... زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ
كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ ... وَيُبْدِلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ
وَالْيُمْنَ أَيْضًا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ ... عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ
وَيَجْعَلُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى اسْفَلَهْ ... كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهْ
وَيَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وَإِنْ دَعَا ... سِرًّا دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ سَمِعَا
وَسَجَّعُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرْقٍ بَرَى ... وَاغْتَسَلُوا فِي سَيْلِ وَادٍ إِنْ جَرَى

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ أَنْ يَكُرَّرُوا ... صَلَاةَ الْاِسْتِسْقَا إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا

بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْ ... أَعْدَاؤُهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَهْ ... وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَهْ
وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا وَانْصَرَفَتْ ... إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الْأُخْرَى وَقَفَتْ
وَلْتَأْتِ الْأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي ... يُؤَمُّهَا فِي رَكْعَةٍ وَلْيَقْعُدِ
وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذُكِرْ ... وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُنْتَظِرْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صُفَّ ... إِمَامُنَا أَصْحَابَهُ كَمَا عُرِفْ
وَلْيُحْرِمُوا جَمِيعُهُمْ وَلْيَرْكَعُوا ... مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا
وَلْيَهْوِ مَعَهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفّ ... وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْعَدُوِّ وَقَفْ
وَلْيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا ... عِنْدَ انْتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَلْيَقِفُوا
وَفِعْلُهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى الْعَكْسْ ... فَلْيَسْجُدِ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسْ
فِي غَيْرِهَا وَلْيَحْرُسِ الَّذِي سَجَدْ ... وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدْ
وَيَسْجُدُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ ... وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ
ثَالِثُهَا عِنْدَ التِّحَامِ حَرْبِهِمْ ... فَلْيُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ

وللبحر

وَلْيُرَعْ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبَا ... مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبَا
وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ ... وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ التَّوَالِي
وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحُهُ مِنْهُمْ دَمُ ... وَلَمْ يَضَعْهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ

فَصْلٌ

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ ... وَجَازَ أَنْ يُلْبَسَ لِلصَّغِيرِ
وَمِثْلُ الْإِبْرِيسَمِ الْمُرَكَّبُ ... مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ
وَكَالْحَرِيرِ لَيْسَ خَاتَمُ الذَّهَبْ ... وَكَذَا ذَاكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبْ
وَمَا عَتَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبِسْ ... وَفِي الْقِلَادَةِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شُغْلُ فِكْرِهِ ... بِمَوْتِهِ مُهَيِّئًا لِأَمْرِهِ
وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ ... وَرَدُّ مَظَالِمِ الْبَرِيَّهْ
وَحَيْثُ مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ ... مُسْتَقْبِلًا وَلُيِّنَتْ أَعْضَاهُ
وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ ... وَالدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ
إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تُحْرَمُ ... وَغُسْلُ وَابِنِ فَاحِشِ الدَّمِ
وَالسِّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ ... إِنْ لَمْ تَبِنْ إِمَارَةُ الْحَيَاةِ

ودابر

وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّفَا ... فَإِنْ تَبِنْ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقَا
وَغُرْمُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا عَلَى ... ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُصَلَّا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لِازْدِحَامِ ... وَمِثْلُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَيُسْتَرُ الْحَيُّ بِالثِّيَابِ ... وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

فَصْلٌ

وَغُسْلُ كَافِرٍ كَأَخِي لَكِنْ ذَا انْدَبْ ... نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ
وَكَوْنُهُ وِتْرًا كَغُسْلِ أَخِي ... أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِي
وَآخِرًا بِخَالِصِ الْمَطْهُورِ ... وَفِيهِ شَيْءٌ قَرَّرَ مِنْ كَافُورِ
وَإِنْ تُرِدْ قَوَاجِبُ الْكَفَنِ ... فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنِ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ ... لِفَائِفَ وَالْخَمْسُ لِلْإِنَاثِ
مِنَ الثِّيَابِ الْبِيضِ لَكِنْ يُلْزَمُ ... أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يُحْرَمُ
وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ ... كَوَجْهِ أُنْثَى أُحْرِمَتْ فَلْيُحْرَمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلْتَكُنْ بِالنِّيَّهْ ... وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرِيضَهْ
وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا ... أُمَّ الْقُرْآنَ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا
وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَا يُصَلِّي ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلِّ

وليدع بعد ثالث التكبير ... ليت وسن بالما ثوره
وبالدعا المأثور بعد الرابعة ... والزموا المأموم بالمتابعة
فيهن لا ان خمس الامام ... وبعدهن الواجب السلام

فصل

ثم الرجال بعد يحملونه ... للقبر حتما ثم يلحدونه
ويستحب سله من راسه ... اذا اراد واوضعه في رمسه
وكونه على اليمين يضجع ... واوجبوا استقباله اذ يوضع
والجمع بين اثنين في قبر منع ... فان دعت ضرورة لم يمتنع
وجائز ان كان محميه ... بينهما او ملك او زوجته
وواجب في قبر منع الرائحه ... بمثل ذا السباع الجارحه
ويستحب بطة وقامرها ... وان يكن فوقه علامره
وان يعزى اهله اذا قضى ... الى ثلث بعد دفن قد مضى
وحيث لا لطم ولا نواح ... وشق جيب فالبكا مباح
ويكره التجصيص والبناء ... يجز بناء في مكان سبلا

كتاب الزكاة

وجوبها

وجوبها في خمسة قد انحصر ... وهي المواشي والزروع والثمر
والرابع النقدان ثم المنجر ... خاصيها وكلها ستذكر
بشرط كون الشخص حرا مسلما ... وملكه منها نصابا تما ما
والحول الا في الزرع والثمر ... والسوم وهو في المواشي يعتبر
وسومها معناه ان لا تاكلا ... في الحول الا ما يباح من كلا
اما المواشي هيهنا فهي النعم ... من ابل وبقر ومن غنم
ونبتدي بالابل في الحساب ... وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمس لم تجب زكاه ... وبعد طاف في كل خمس شاه
من بعد حول ان تكن من ضان ... او شاة معز ستها حولان
والخمس والعشرون فرضها جعل ... بنت مخاض بعد حول من ابل
وفرض ست مع ثلثين اجعلا ... بنت لبون بعد عامين اقلا
وستة واربعين حقه ... بعد ثلث فهو مستحقه
احدى وستون للوتر جذعه ... وهي التي في السن وفق اربعه
وان تكن ستين مع ست حيج ... بنتا لبون والمعيب يجتنب
وان تكن تسعين معها واحده ... فحقتان بالفروض الوارده

لنصوص

واوكان مع عشرين من بعد المائه ... واحدة تكن ثلث مجزئه
ان كان كل امها لبون ... وبعد ذا ضابط يكون
بنت لبون كل اربعينا ... وحقة في كل ما خمسينا

فصل

ثم الثلثون التي من البقر ... فيها تبيع سنه حولا ذكر
والاربعون فرضها مسنه ... وسنها حولان فادر الستنه
وهكذا بمقتضى الحساب ... تكرر الفرضين والنصاب
وان تزد في نصاب الغنم ... فاربعون فيه شاة حيثما
احدى ومئتين اجمعن مع المئه ... فيها اثنتان قد فرض اجزاه
والمئتان حيث زادت واحده ... ففي ثلث من شياه وارده
وحيث صارت اربعا مبينا ... فيها شياه اربع بعينا
وهكذا تكرر للشاة ... من بعد ذا بعد المئات

فصل

وفي الخليطين الزكوة تقبر ... زكاه شخص واحد فقط وم
ان يتحد مراحها والمشرب ... وسرح الجميع ثم المحلب

والنحر

والفحل والراعي كذاك الراعي ... ومطلقا في شركة الشياع

فصل

وتلزم الزكاة في الزروع ... بشرط كونها من المزروع
وان يكون الحب قوتا مدخر ... وما على نخل وكرم من ثمر
ثم النصاب خمسة من اوسق ... والفرض عشرا بسيل قد سقى
وما سقى بالنضح نصف عشره ... وقسط كل منهما بقدره
وكل وسق كيله بالصاع ... ستون اي في سائر البقاع
وقدر هذا الصاع بالامداد ... اربعة في سائر البلاد
وزن هذا المد بالعراقي ... رطلا وثلث وهو باتفاق
والخلف في رطل العراق قد سما ... في وزنه اذ كم يكون درهما
قال النواوي مائة وربعها ... وبعدها ثلثة تتبعها
واجمع لها اربعة الاسباع ... من درهم ايضا بلا نزاع

باب الزكوة النقدين

وتلزم الزكاة في النقدين ... وان يكونا غير مضروبين
سوى حلي المرئة المباح ... ولو كثيرا قابلا الاصلاح

تَمْنٍ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبْ ... حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبْ

أَوْ مِأَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقْ ... فَخَمْسَةُ دَرَاهِمَ لِلْمُسْتَحِقْ

وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ ... وَنِسْبَةُ الْمَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ ... فَرُبْعُ عُشْرٍ حَالًا يُخْرَجُ

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ ... وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ

وَقِيمَةُ التِّجَارِ عَرْضِ الْمُتَّجَرْ ... فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتَرَى

وَلْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ ... كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ ... عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ

مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَهْوَ أَنْ ... يَزِيدَ قُدْ مَالُهُ عَنِ الْمُؤَنْ

مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ فِي لَيْلَتِهِ ... وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ

فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ ... عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ

صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وُجِدْ ... مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ الْبَلَدْ

وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرْ ... بَلِ الْأَدَا فِي الْحَالِ عَنْ أَفْرَادِنَا

فَصْلٌ فِي قِسْمِ الزَّكَاةِ

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ ... وَعَدَّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرَ حَائِفِ

فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا ... وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا

مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي ... مَعَ مُنْشِئِ الْأَسْفَارِ أَوْ تُجَّارِ

وَالْوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ ... إِنْ يُوجَدُوا أَوْ يُحْصَرُوا فِي الْبَلْدَةِ

وَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْبَلَدْ ... فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وُجِدْ

وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَا ... مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُ لَمْ يُحْصَرُوا

وَأَوْجِبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَّقَا ... تَعْمِيمُهُمْ وَلَوْ بِنَقْلٍ مُطْلَقَا

وَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضٍ مَنْ أَعْطَاهَا ... لِكَافِرٍ وَلَا لِآلِ طَهَ

أَوْ لِغَنِيٍّ أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقَا ... وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقَا

لَكِنْ لِغَارِمٍ أَجْزَأَتْ مَعَ الْغِنَى ... وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَنَا

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَبَانَتَاهَا شَعْبَانُ لِلْكَمَالِ ... أَوْ حُكْمُ قَاضٍ قَبْلَ بِالْهِلَالِ

شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ ... بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ

وَقُدْرَةٍ عَلَى أَدَاءِ الصَّوْمِ ... مَعَ نِيَّةِ فَرْضٍ لِكُلِّ يَوْمِ

وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ ... وَاجْزَأَتْ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظُهْرِهِ

وَشَرْطُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَقَاطُعِ ... مُفْطِرٍ أَعْمَدَا كَالْإِسْتِقَاطِ

وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهِ ... وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتِهِ

كَذَلِكَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَهْ ... وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَذَكَرٍ قَطَرْ

وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْجُنُونُ ... وَافْعَلْ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونُ

فَالْفِطْرُ عَجِّلْ وَالسُّحُورَ أَخِّرِ ... وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصِّيَامِ فَاهْجِرِ

وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ ... يَجِبُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمْ

وَيَوْمُ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيَمْنَعِ ... مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ

أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا ... أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى

لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ الْمُحَقَّقَهْ ... صِيَامُهُ وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَهْ

فَصْلٌ

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَهْ ... فَبِالْقَضَا الْأَمْرُ وَالْكَفَّارَهْ

إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ ... عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدَ بِالْكَسْبِ

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ ... شَهْرَيْنِ مَعْ تَتَابُعٍ بِدَوْمِ

أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمِ مَا غَلَبْ ... سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدَّحَبْ

وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ ... بِالْعُجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ

وَمَنْ بَتَتْ بِلَا قَضَا إِنْ قُصِّرَا ... كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا

إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا ... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّحَبٌ قَدْ مَا

وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرْ ... تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ خَشِيَ الضَّرَرْ

وَلِاقْتِضَاءِ بِلَا تَعَيُّنٍ أَدَا ... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّحَبٌ لِلْغَدَا

وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ تَضَرَّرَتْ ... بِصَوْمِهَا أَوْ ضَرَّ طِفْلًا أَفْطَرَتْ

وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبْ ... مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّحَبْ

وَفِطْرُ ذِي تَعَرُّضٍ وَذِي سَفَرْ ... قَصْرٌ مُبَاحٌ وَالْقَضَا لَمْ يَغْتَفَرْ

وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأَخَّرَا ... حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كُفِّرَا

وَعِدَّةُ الْأَعْدَادِ كَالْأَيَّامِ ... وَكُرِّرَتْ تَكْرَارَ الْأَعْوَامِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلَيْعْتَبَرْ ... وُجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذَرْ

وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الصِّيَامِ ... بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ

وَلُبْثُهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّهْ ... وَالنَّوْيُ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّهْ

وَبِالْجُنُونِ وَالْحَجِّ يَبْطُلُ ... كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يُحْصَلُ

وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ ... لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

كتاب الحج

كُلُّ امْرِئٍ فَلْزَمْ كَمَا أُمِرْ ... بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرْ
إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا ... وَأَمْكَنَ السَّيْرُ وَالْخُرُوجُ انْتَفَى
وَوَاجِدُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَهْ ... زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعْ ... حَلْقٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ جَمَعْ
وَكُلُّهَا غَيْرُ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرْ ... إِنْ كَانَ كُلُّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرْ
وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ ... وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِ
وَإِنْ يَبِتْ لِلشَّغْلِ بِالْمُزْدَلِفَهْ ... وَفِي مِنًا لَيَالِيَ التَّشْرِيقَهْ
وَتَرْكُ إِثْمٍ مُخْيِطًا سَاتِرًا ... وَإِنْ يَطُفْ لِلْوَدَاعِ آخِرًا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِبِّيَ الْفَتَى ... وَإِنْ يَطُفْ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى
وَإِنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذُكِرْ ... بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أُكِّدَا ... كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

باب محرمات الإحرام

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تُحْرَمُ ... مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعْلَمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ ... وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ

وجهها

وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِذَا سَتَرْ ... وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمْ ... وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثَمْ
وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ ... بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِبْ ... إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
وَالظُّفْرُ فِيهِ الْمَدُّ وَالظُّفْرَانِ ... كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
وَالنِّكَاحُ مُطْلَقًا قَدْ أُبْطِلَا ... بِالْوَطْءِ الْأَوْطَءِ مِنْ تَحَلَّلَا
وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَضَا ... وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفَهُ تَحَلَّلَا ... بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا
أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلّ ... مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعَلْ
وَإِنْ يَفُتْهُ وَاجِبٌ يُرَقِّ دَمَا ... أَوْ سُنَّةً فَمَا بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وَسَائِرُ الدِّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ ... مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامِ
فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ ... بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ فَيَجْبُرُ
بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ لِأَصَامَا ... لِلْعَجْزِ عَنْهُ عَشَرَةَ أَيَّامَا
ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ ... وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ

ثَانِي الْأَرْبَعِ مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ ... نَحْوُ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ
فَالشَّاةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامِ ... يَصُومُهَا أَوْ أَصْعُ طَعَامِ
لِسِتَّةٍ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمْ ... لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ تَمّ
ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ ... بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ ... فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمْ
أَوْ يَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ ذَلِكَ الْحَرَمْ ... حَبًّا بِقِيمَةِ مَا لَهُ مِنَ الْقِيَمْ
أَوْ يَعْدِلُ الْإِمْدَادَ مِنْهُ صَوْمًا ... يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
وَخُيِّرَ فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي ... إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلٌ نُفِي
وَبَعْضُهَا مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ ... فَوَاجِبٌ بِالْحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ
دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ ... فَمَا يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ ... مَا يَعْدِلُ الْإِمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمَجَامِعِ ... مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ ... وَبَعْدُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعُ مِنْ غَنَمْ ... ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمْ
بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ ... وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ

ولم يجب

وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمْ ... وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ
وَشَرُّ مَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ نُدِبْ ... لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَكُلِّ مَا طُلِبْ
كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ إِيضَاحُ الشِّفَا ... وَأَنْ تَزُورَ بَعْدَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

كتاب البيع

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ ... وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدُ
لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعًا وَسَلَمْ
إِذَا جَرَى فِي ظَاهِرٍ مَعْلُومِ ... بِهِ انْتِفَاعٌ مُمْكِنُ التَّسْلِيمِ
مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَهْ ... بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَهْ
وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا بَيْعُ الْفَرَرْ ... وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ

باب الربا

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطْ ... لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْسًا فَقَطْ
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَهْ ... حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ الْمُعَاوَضَهْ
فَلَمْ يَبِعْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ ... وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَى الْأَجَلْ
وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفْ ... نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفْ

ثم اعتبار العلم بالتماثل فيما يجف بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطبان يبيعه بجنسه إلا اللبن
والحيوان ان يبع باللحم لم يجز بحال والفساد فيه عم

باب الخيار

أما خيار مجلس التتابع فثابت للمشتري والبايع
فيستمر حتى كل منهما حتى يرى مفارقا او ملزما
وغيره لكل اشتراطه ثلاثة كالة اسقاطه
والمشتري يرد ما اشتراه بكل عيب عند ما براه
اما بشرط لم يكن موفيه او بالقضا العرفي او بالتسوية
وحيث عند المشتري تعيبا فلا يرد حيث بايع ابى

فصل

بيع الثمار دون شرط القطع قبل الصلاح مستحق المنع
ان افردت في بيعها عن الشجر وتركه بعد الصلاح مغتفر
والزرع عند بيعه مثل الثمر في بيعه والارض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط لا بعده وان يبع معها سقط

مار الله

باب التسلم

هو اصطلاحا بيع ما ملتزم في ذمة بالوصف مع لفظ السلم
مؤجلا بالشرط او معجلا وحيث كان مطلقا تعجلا
وشرطه تسليم راس المال مكانه مع علمه بحال
وعلم كل منهما قدر الاجل وموضع التسليم حيث القبض حل
وقدر ما اسلمت فيه يذكر مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي الف ان كانت الاغراض فيه تختلف
ثم الذي اسلمت فيه شرطه امكان ضبط لو اريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط او كانت الاركان فيه تنضبط
ولم يكن معينا فلو عقد في سنبرة او بعض صبرة فقد
وكونه وقت الحلول يغلب وجوده حيث الاداء يطلب
وليتبع خيار شرط فيه لا مجلس بذاك يقتضيه
كذاك من موانع التجويز تاثير نار ليس للتميز

فصل

والقرض للمحتاج مندوب وليم يصح الا قرض ما فيه السلم

وجاز قرض الخبز لا قرض الاء ان حاز وطاء وليجز ان حرما

باب الرهن

يصح رهن سائر الاعيان ان صح فيها البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي ضمن خيار شرط او سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن فان تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه جميعها الى وفاء دينه
وبامتناع الراهن من الوفا يباع كل الرهن او جزء كفى

باب الحجر

والشخص ممنوع من التصرف بما نع من ستة لم تختف
وهي الصبا كذا جنون يعرف فلا يصح معهما تصرف
ولا من المبذر السفيه ان كان محجورا عليه فيه
وكالسفيه مفلس مدين تزيد عن اموال الديون
لكن يصح مطلقا في ذمته كذا النكاح ثم خلع زوجته
وليس للرقيق فيما في يده تصرف الا باذن سيده
فان شرى بغير اذن وقبض يكن عليه بعد عتقه العوض

وان بعامل

كَرَدِّ عَيْبٍ وَالتِّمَاسِ شُفْعَةِ ... وَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يَجْتَنِبْ ... وَشَرْطُ خَصْمَةٍ قَبِيلَ الطَّلَبِ

فَصْلٌ

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا ... يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ وَشْنَا
وَشَرْطُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَمْ يَضُرَّ ... كَظُلَّةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ مَرَّ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا ... بِنَاهُ لِلذَّهَابِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ ... هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ... مَا بَيْنَ بَابِ دَارِهِ وَدَرْبِهِ
فَأَلَّهُ بِلَا رِضَا أَصْحَابِهِ ... إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
وَعَكْسُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ ... لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَسُدَّ الْأَوَّلَ
وَالصَّحْنُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِهِ ... وَوَضْعُ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

بَابُ الْحَوَالَةِ

وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ ... غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومِهِ ... لَا الْأَبْ فِي الدِّيَاتِ وَالتَّبَرُّعِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ ... وَمَنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ

كَذَا اتِّفَاقُ

كَذَا اتِّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا ... وَالنَّوْعِ وَالْأَوْصَافِ مَعْ قَدْرِهِمَا
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ ... وَحَيْثُ صَحَّتْ بَرِئَ الْمُحِيلُ
وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ ... عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

بَابُ الضَّمَانِ

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهْ ... مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عُلِمْ
لِأَخْذِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ ... وَلِلضَّمَانِ الْجُعْلُ أَوْ مَا يُجْهَلُ
وَصَحَّ رَدُّ الْمَبِيعِ إِذْ يُشَكُّ ... فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكْ
وَمُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ مَكْنُوهُ مِنْ ... تَغْرِيمِهِ الْأَصِيلَ وَالَّذِي ضَمِنْ
فَكُلُّ مَنْ وَفَّاهُ وَجَبْ ... سُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الطَّلَبْ
ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي ... بَاذِلِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَ الْإِنْسَانُ مَنْ ... عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِيٍّ بِالْبَدَنْ
فَإِنْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ ... لِلْمُسْتَحِقِّ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي النَّقْدِ صَحّ ... بِكُلِّ مِثْلِيٍّ كَحَبٍّ فِي الْأَصَحّ
مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي ... مَا لَيْهِمَا وَالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ

وَالْخَلْطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطًا يُوجِبُ ... تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَالْوَرْقُ وَالْخُسْرَانُ حَيْثُ يَحْصُلُ ... بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
ثُمَّ الشَّرِيكُ مُطْلَقًا أَمِينُ ... لَكِنْ عَلَى الْمُفْرِطِ التَّضْمِينُ
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا ... فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ... وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ

بَابُ الْوَكَالَةِ

يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الْإِنْسَانُ فِي ... مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ ... وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرْفٍ قَوْلُهُ
بِالتَّوْكِيلِ مُطْلَقًا أَمِينُ ... وَالْمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونُ
فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلْدَةِ ... مُؤَجِّلًا مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيمَةِ
وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ ... وَجَازَ لِلِابْنِ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ
وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ فَشَا ... فَقُلْ لِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَى يَشَا
وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلْ ... كَذَا الْجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلْ
وَيَمْنَعُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِقْرَارِ ... وَسَائِرِ الْإِيمَانِ وَالظِّهَارِ
لَكِنْ بِصِيغَةِ التَّوْكِيلِ ... مُعْتَرِفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ

فصل

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفِ ... وَمُطْلَقًا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ
طَوْعًا بِحَقِّ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ ... وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي
وَجَائِزٌ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلْ ... ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلْ
فِي نَوْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ... فَإِنْ أَبَى فَاحْكُمْ إِذَا بِحَبْسِهِ
وَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالْحَقِيرِ ... وَإِنْ جَرَى الْإِقْرَارُ بِالْكَثِيرِ
وَلَفْظُ الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قُبِلْ ... مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا أَوْ مُنْفَصِلْ
وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الْمَرَضْ ... وَغَيْرِهِ فَلَا تُقَدِّمْ بِالْعَرَضْ

بَابُ الْعَارِيَةِ

وَجَائِزٌ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الَّتِي ... تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ جَلَّتِ
وَكَانَ أَيْضًا نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرْ ... وَجَازَ أَنْ يُبِيحَ نَسْلًا وَدَرّ
حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ ... وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
وَجَائِزٌ تَوْقِيتُهَا إِلَى أَجَلْ ... كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي الْأَجَلْ
وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ ... إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ
ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرَفُ ... بِمَا يُسَاوِي عَيْنُهُ إِذْ تَتْلَفُ

باب الغصب

كُلُّ امْرِئٍ فَالْغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقْ ... بِأَخْذِ حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقْ
أَوْ عَدَدُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوْلِيَا ... أَوْ مُتْلِفًا لِعَيْنِهِ تَعَدِّيَا
أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِ الْقَفَصِ ... أَوْ حَلَّ نَاقَةً بِهِ زَيْتٌ فَنَقَصْ
وَالْزَمُوهُ أُجْرَةَ الْمَغْصُوبِ ... مَعَ رَدِّهِ وَالْأَرْشَ لِلْعَيْبِ
وَالْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمْ ... وَفِي سِوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرَ الْقِيَمْ
مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ ... وَصَدِّقُوهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ

باب الشُّفْعَة

إِنْ يَشْتَرِكْ شَخْصَانِ فِي عِقَارِ ... كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعِ تِلْكَ الْحِصَّةِ ... وَلِلشَّرِيكِ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ
إِنْ صَحَّ قِسْمُ ذَلِكَ الْعِقَارِ ... وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةٌ لِلْجَارِ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتَرَى ... مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ لِلْمُشْتَرِي
وَمَهْمَا شَاءَ أَنْ يَبِينَ صَلَاقَهَا ... بِالنَّقْصِ أَوْ يَجْعَلَ صَدَاقَهَا
وَالْيَلْتَمِسْ فَوْرًا فَحَيْثُ أَخَّرَا ... مَعَ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إِنْ قَصَّرَا
وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ ... وَنُزِعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلَاكِ

باب القراض

باب القِرَاضِ

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي ... تِجَارَةً بِبَعْضِ رِبْحِ الْمُبْلَغِ
إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتُومَا ... بِسِكَّةٍ مُعَيَّنًا مَعْلُومَا
ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ ... لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
مَفْوَضًا لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَهْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهْ
لِغَيْرِ الْأَنْوَاعِ لِلْمُكَاسَبِ ... أَوْ خُصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ
ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ ... مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفٍ رِبْحٍ حَاصِلِ
وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَهْ ... وَبِالتَّعَدِّي أَوْ جُحُودٍ ضَمَانَهْ
ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَكِنْ يَلُزْ ... فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
وَإِنْ يُؤَقَّتْ أَوْ يُعَلَّقْ أَبْطَلَ ... وَيَجْبُرُ الْخُسْرَانَ مَا قَدْ رَبِحَ

باب المساقاة

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ لِمَنْ سَقَى ... شَجَرَهُ وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرْ
فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمِ مُطْلَقًا وَقَعْ ... لَا فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعْ
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُ طَاعِدَّةِ ... وَعِلْمُ كُلٍّ قَدْرَ تِلْكَ الْحِصَّةِ
وَمَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرْ ... فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرْ

وَإِنْ يَعُدْ لِلْأَرْضِ كَالْمَسَاقِي ... فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمْ ... فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمْ
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَائِزَهْ ... كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَهْ
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ ... لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ
كَذَاكَ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَا ... أَرْضًا وَبَذْرًا لِامْرِئٍ لِيَزْرَعَا
بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا يَزَعْ ... أَوْ أُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

باب الإجارة

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّحَتْ إِعَارَتُهْ ... فَفِيهِ مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهْ
وَقَدِّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلْ ... كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَاءِ ذَا الْمَحَلْ
بِأُجْرَةٍ قَدْ عُجِّلَتْ أَوْ أُجِّلَتْ ... وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ
وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفْ ... وَلْيَنْفَسِخْ فِي مُؤْجِرٍ إِذَا تَلِفْ
لَكِنْ يَخُصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ ... وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ يَبْطُلِ
وَالضَّمَانُ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَا ... مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِ مَقْصُرَا

باب الجعالة

هِيَ الْتِزَامُ مَنْ يُضِلُّ عَبْدُهُ ... بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ

فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا ... تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

باب إحياء الموات

وَكُلُّ أَرْضٍ مَالَهَا مِيَاهُ ... تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاهُ
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالدَّارِ ... لَا غَيْرِهَا وَالْعَكْسُ لِلْكُفَّارِ
وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلَكَ امْرِئٍ سِوَاهُ
وَيَلْزَمُ الْمُحْيِي لِتِبَاعِ الْعَادَهْ ... لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهْ
وَحَافِرُ بِئْرًا لِمَاءٍ تَفَاقِ ... أَوْلَى بِذَاكَ الْبِئْرِ بِاتِّفَاقِ
وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ ذَا كَالْبِئْرِ ... وَفَاضِلًا عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرْ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَمْنَعَهْ ... مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهْ
وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا ... وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَخَفْ فِي إِنَا

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفٌ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ... بِصِيغَةٍ مُبَيِّنًا لِلْمَصْرِفِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ ... لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارِ
وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وُجِدْ ... كَصِلْ وَفَرْعِ الَّذِي وَلَدْ
وَلَا يَضُرُّ بَعْدُ إِنْ يَنْقَطِعْ ... آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعْ

وَالْوَقْفُ اِنْ جَازَ عَلَى الْجِهَهْ ... مَالَمْ تَكُنْ بِجِهَةٍ مُوَجِّهَهْ

وَاِنْ يُعَلَّقْ اَوْ يُؤَقَّتْ اِمْتَنَعْ ... وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ

كَالشَّرْطِ فِي التَّاْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ ... وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ

بَابُ الْهِبَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهَبْ ... وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهَبْ

وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبْ ... وَجَازَ عَوْدُ الْاَصْلِ مُطْلَقًا كَمَا

وَحُكْمُ مَا اَعْمَرَهُ اَوْ اَرْقَبَهْ ... مِلْكُ مَالَهُ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهِبَهْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَالشَّخْصُ اِنْ يَظْفَرْ بِمَالٍ ضَائِعِ ... بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعِ

فَلْقَطُهُ لِوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ ... اَوْلَى وَغَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ

وَلْيَعْرِفِ الْمُلْتَقِطُ الْوِعَاءَ ... وَالْجِنْسَ وَالْمِقْدَارَ وَالْوِكَاءَ

ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤَنْ ... لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنْ

وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ ... بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْاَيَّامِ

بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ ... كَالطُّرُقِ وَالْاَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ

وَبَعْدَهُ لِلْاَخْذِ التَّمَلُّكُ ... مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَاْتِي الْمَالِكُ

وَقُسِّمَتْ لِاَرْبَعِ اَقْسَامِ ... اَوَّلُهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ

مِنَ النُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقْ ... وَنَحْوِهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقْ

وَالثَّانِي لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ... بِحَالَةٍ كَالرُّطَبِ مِنَ الطَّعَامِ

فَاِنْ يَشَاْ فَالْاَكْلُ مَعَ غُرْمِ الْبَدَلْ ... اَوْ بَيْعُهَا مَعَ حِفْظِ ثَمَنِهَا عَمَلْ

ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعَ تَعَبْ ... كَالتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبْ

فَبَيْعُهُ رَطْبًا اَوِ التَّجْفِيفُ ... وَبَعْدَ ذَاكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ

رَابِعُهَا مَا احْتَاجَ مَالَا يُصْرَفُ ... كَالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا اِذْ يَعْلَفُ

فَاَخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ ... لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ اُمُورِ

اَكْلٍ وَبَيْعٍ ثُمَّ حِفْظِ الثَّمَنِ ... وَالتَّرْكِ لَكِنْ اَنْ مَعَ بِالْمُؤْنِ

وَاِنْ يَكُنْ مِنَ السِّبَاعِ يَتْبَعِ ... فَلُقَطُهُ اِنْ كَانَ بِالْحَرَمِ امْنَعِ

بَابُ اللُّقْيَطَةِ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ ... وَمَالُهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ

فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَاِنْ سَبَقْ ... حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْاَحَقّ

وَلَا يُقَرُّ مَعَ سِوَى اَمِينِ ... وَلَا الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ

وَيُرْزَقُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهْ ... فَبَيْتُ مَالٍ اِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَيُسْتَحَبُّ اَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقْ ... بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَخَفْ اِنْ لَمْ يُطِقْ

وَحِفْظُهَا مُحَتِّمٌ بِجَعْلِهَا ... فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا مِثْلَهَا

لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ اَمَانَهْ ... مَالَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ اَوْ خِيَانَهْ

وَلَا خِلَافَ اَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ ... مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ

وَاِنْ يُؤَخِّرْ رَدَّهَا بَعْدَ الطَّلَبْ ... مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَمَا بِعَيْنٍ تُرِكَتْ تَعَلَّقَا ... مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا

وَبَعْدَ تَجْهِيزٍ بِمَا يَلِيقُ لَهْ ... وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَهْ

وَثُلُثُ مَا يُفْضَلُ لِلْوَصِيَّهْ ... وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّهْ

وَالْوَارِثُونَ عَشَرَةٌ اِنْ تَحْتَصِلْ ... هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَاِنْ نَزَلْ

اَبٌ وَجَدٌّ لِاَبٍ اَخٌ وَعَمّ ... وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعْ مَوْلَى النِّعَمْ

وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ فَقَلْ ... بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَاِنْ سَفَلْ

اُخْتٌ وَاُمٌّ جَدَّةٌ وَاِنْ رَقَتْ ... وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ اَعْتَقَتْ

وَاِنْ يَكُنْ كُلُّ الْوَرَى اِجْتَمَعُوا ... فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَاَبٌ لَمْ يَمْنَعُوا

اَوِ الْبِنَا فَالْبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ ... وَالْاُمُّ مَعْ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهْ

وَسَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... فَخَمْسَةٌ لَمْ يَمْنَعُوا بِحَالِ

اِبْنٌ وَبِنْتٌ ثُمَّ اُمٌّ وَالْاَبُ ... وَزَوْجُهَا وَزَوْجَةٌ لَمْ يَحْجُبُوا

اَوْلَى بِخُلْفٍ وَاِنَاثًا مَا عَلَا ... ثُمَّ الْاَبُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظَمْ

وَاحْجُبْ بِوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ الْعَدَدْ ... مُبَعَّضٌ وَالْقِنُّ مَعْ اُمِّ الْوَلَدْ

مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرْ ... مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ اِيهٍ مُعْتَبَرْ

وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقَا ... وَذُو ارْتِدَادٍ الَّذِي تَزَنْدَقَا

فَصْلٌ

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَهْ ... وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَدَّرَهْ

رُبُعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ ... وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَشِ ... اِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثْ

بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَاُخْتٍ لِاَبِ ... وَالْاُمُّ اِيهٍ ثُمَّ اُخْتٌ مِنْ اَبِ

اِنْ نَخْلُ كُلٌّ عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا ... وَمِثْلُهَا هُوَ كُلُّ اُنْثَى قَبْلَهَا

وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدْ ... وَزَوْجَةٍ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَلَدْ

وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ يَرِثْ ... وَلْتَشْتَرِكْنَ حَيْثُ كُنَّ اَكْثَرَا

اِوَالِنَ

والثلثان فرض أربع وهن ذوات نصف عددت ست أو سهن
والثلث فرض أم ذا الميت عند انتفاء فرعه والأخوة
وفرض ولد الأم إن لم يكن عدد وأحد وسدس فرض سبعة أب وجد عند
إن كان فرع وارث للميت والأم مع فرع له أو أخوة
والسدس للجد ات مطلقا يقم وفرض أخت أو أخ فقط لأم
وبنت الابن إن تكن مع ابنة والأخت من أبوين مع شقيقة
وضابط الجدة في الميراث إدلاؤها بخالص الإناث
أو بالذكور الخالصين أو هما إن كان خالص النسا مقدما
والجد إن أدلى بأنثى لم يرث فكل من أدلت به ليت ترث
وسائر الجدات بالأم احجب وسائر الأجداد اسقط بالأب
ويحجب ابن الأم جد والأب وبالفروع الوارثين يحجب

فصل في التعصيب

وكل ما بعد الفروض قد بقي فاحكم به لعاصب أو إطلق
ومن يعصب نفسه إن ينفرد عن الفروض حاز كل ما وجد
وهم ذكور ما عدى ذات الولا مرتبون أولا فأولاه

كل امرئ

كل امرئ لمن يليه يحجب فالأقرب ابن فابن ابن فالأب
فجده في رتبة الأخوه وقدموا شقيقه للقوه
فإن أب فابن الشقيق قد وجب تقديمه على ابن من أدلى بأب
فعمه شقيقه فإن أب فابن الشقيق فابن عم للأب
فمعتق فسائر الموالي مرتبين ترتيب المال
وكل أنثى ذات نصف كهما شقيقها ونازعا ضعفها
وأخته لغير أم إن أتت مع ابنة أو بنت ابن عصبت
وابن الأخ المدلى له بغير أم وعاصب للأول وعمه وابن عمه
كل امرئ من هؤلاء الأربعه وارثه دون أخته وله معه

باب الوصايا

وللمريض تندب الوصيه وشرطه التكليف والحرية
بجائز موجود أو معدوم كذا بالمجهول والمعلوم
لكل شخص ملكه تصورا أو جهة تحريمها لن يظهرا
ولتعتبر من ثلث مال الموصي وذا عند الورث بالخصوص
فإن يزد أو وقفت ما بيد حتى يجيز الوارث الرشيد

وله تجز للوارث الوصيه إلا أجازتها البقيه
ويندب الإيصال لمكلف حر أمين محسن التصرف
ينظر في مصالح الأطفال وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكل ما أوصى به يمضيه وكل دين ثابت يقضيه

كتاب النكاح

سن النكاح مطلقا لكل من يحتاجه إن كان واجد المؤن
فالعبد بين حرتين يجمع وجائز للحر فيه أربع
وله يجز أن ينكح الحر الأمه إلا بشرط أن تكون مسلمه
مع عجزه عن مهر حرة هنا وخوف مرقه في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح من حرة تعفه فينكح

فصل في بيان العورة

وعورة النساء والذكور محصورة في سبعة أمور
فرؤية الفحل الكبير الأجنبي من نشتهى ممنوعة ولو صبي
وفاقد للشهوتين لا الذكر وعسه كالفحل في منع النظر
وجاز حق الفرج في الزوجيه والملك للرقيقة الخليه

كتاب النكاح

أما إذا تزوجت فليحرم من سترة لتركبه كمحرم
وامرأة مع مرأة أو مع ذكر ممسوح كالاثنين والذكر
وعبدها ومن رأته للشرا وعسه كمحرم فيما يرى
كذا الذكور مع ذكور ومنع من ذي جا لأمرد أهل الورع
والوجه والكفين جوز في النظر من خاطب وغير فرج في الصغر
والوجه في الأشهاد والمعاملة وللطبيب كل ما يحتاج له
والفرج في تحمل الشهادة على الزنا ومثله الولادة

فصل في شرط النكاح وأوليائه

شرط النكاح شاهدان وولي بصيغة صريحة له تفصل
وكون كل مسلما حرا ذكر مكلفا عدلا بسمع وبصر
ولا يضر في الولي فقد البصر وقلة الاغماء لكن ينتظر
ولا يضر فسق سيد الأمه والكفر في ولي غير المسلمه
والأولياء هم أولو التعصيب كما مضى في الإرث بالترتيب
لكن هنا تقدم الأجداد عن أخوة ولا بنا الأولاد
ولا يجوز عقده في العده ولا صريح خطبة المعتده

وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ ... وَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيَّهْ

وَلِلأَبِ التَّزْوِيجُ بِالإِجْبَارِ ... مَا دَامَتِ الأُنْثَى مِنَ الإِنْكَارِ

لِيُوسِرَ كُفْؤٌ خَلَا مِنْ عَيْبِ رَدّْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ حَالٍّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ

وَكُلُّ جَدٍّ لِأَبٍ فَكَالْأَبِ ... فَلَا يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيِّبِ

وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحُ ... بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحُ

وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ أَبٍ وَلَا أَبُو الْأَبِ

فَصْلٌ فِي مُحَرِّمَاتِ النِّكَاحِ

حَرُمَ نِكَاحُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ ... مِنَ النِّسَا قَطْعًا بِنَصِّ الذِّكْرِ

أُمِّ الْفَتَى وَأُخْتِهِ كَذَا بِنْتِهْ ... وَخَالَةِ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتِهْ

وَبِنْتِ أُخْتٍ وَأَخٍ مِنَ النَّسَبْ ... وَالْأَوْلَيَانِ مِنْ رَضَاعٍ مُكْتَسَبْ

وَأَرْبَعٍ يَحْرُمْنَ بِالْمُصَاهَرَهْ ... وَهُنَّ بِنْتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشِرَهْ

وَأُمُّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَقْرُبِ ... وَزَوْجَةُ ابْنٍ ثُمَّ زَوْجَةُ الْأَبِ

كَذَاكَ أُخْتَا زَوْجَةٍ إِنْ تَجْتَمِعْ ... مَعَهُمَا وَأَمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ

وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّهْ ... لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّهْ

وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ ... فَوَطْئُهَا بِالْمِلْكِ مَعَهَا مُمْتَنِعْ

وَحَرَّمُوا

وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا وَجَبْ ... تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّسَبْ

فَصْلٌ فِي مُثْبِتَاتِ الْخِيَارِ

مِنَ الْعُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدّْ ... كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعْ فَسْخٍ وَرَدّْ

فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... فَسْخُ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصْ

أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهْ ... وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ

وَخَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقْ ... أَوْ قَرْنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقْ

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحْ ... بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيضِ صَحّْ

وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضٍ قَاضِي ... أَوْ بِالْتِزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي

أَوْ بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا ... وَالِاعْتِبَارُ بِالنِّسَا مِنْ أَهْلِهَا

وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سُمِّيَ لَهَا ... مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا

ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ ... مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ

عَيْنًا وَدَيْنًا مُطْلَقًا وَمَنْفَعَهْ ... وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهْ

وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ شُطِرَا ... وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تُقُرِّرَا

وَسُنَّ مَعَ دُخُولٍ أَنْ يُوَلِّمَا ... لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِيَ تَحَتَّمَا

إِنْ لَمْ تَكُنْ عُذْرٌ كَمَا مَرَّ يَجْتَنِبْ ... وَلَمْ يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ بِالطَّلَبْ

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

حَقٌّ عَلَى مَنْ زَوَّجَ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا ... بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَا

وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعْ ... لِغَيْرِ ذَاتِ التَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعْ

وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ ... فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرْ

وَاجْعَلْ لِبِكْرٍ جَدَّدَتْ سَبْعًا لَا ... وَثَيِّبٍ ثَلَاثَةً لِتَعْدِلَا

وَمَنْ يَخَفْ نُشُوزَ زَوْجَةٍ رَجَرْ ... بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِالْهَجْرِ

فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجَعِ ... فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ

وَبِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ ... وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

بَابُ الْخُلْعِ

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضْ ... وَجَازَ فِي طُهْرٍ وَحَيْضٍ وَمَرَضْ

مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالِعَهْ ... فَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ الْمُرَاجَعَهْ

بِأَيِّ مَا يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ الَّذِي جُعِلْ ... وَمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ

ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ ... مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ

وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدّْ ... وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ الْعَدَدْ

بَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ ... حَلَّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ ... صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي

مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعْ سِوَاهُ ... وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ

ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ ... وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تُفْتَقِرْ ... لِنِيَّةٍ وَلْتُعْتَبَرْ مِمَّنْ سَكَرْ

ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدِعْ ... وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعْ

إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ ... مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ

أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى ... وَإِنْ يُطَلِّقْ بِالسَّوَا أَوِ الرِّضَى

وَضَابِطُ السُّنِّيِّ مِنْهُ مَا وَقَعْ ... بِطُهْرِهَا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ

أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ ... وَمَا عَدَا الْبِدْعِيِّ جَائِزٌ لَهُ

وَاتْبَعْ طَلَاقَهُنَّ لَمْ يَكُنْ ... بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنْ

صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيِسَهْ ... وَذَاتُ خُلْعٍ حَيْثُ لَا مَا سَسَّهْ

فَصْلٌ

وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ ... لِلْحُرِّ وَاثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ

وَصَحَّ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ ... اِنْ يَتَّصِلْ بِهِ بِلَا اِسْتِغْرَاقِ
وَشَرْطُ اِسْمَاعٍ مَنْ بِقُرْبِهِ ... وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
وَصَحَّ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ اَوْ صِفَهْ ... مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكَلَّفَهْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَهْ اَوْ طَلْقَتَيْنِ اَوْقَعَا ... بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعَا
مَا اِنْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُّهَا ... لَكِنْ بِعَقْدٍ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا
وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقًا تَبْقَى مَعَهْ ... بَاقِي بَعْدِ طَلَاقٍ اَوْقَعَهْ
فَاِنْ يُطَلِّقْ اَكْثَرَ الطَّلَاقِ ... تَعْدُدُ النِّكَاحِ بِاتِّفَاقِ
وَجَاءَ بَعْدَ خَمْسَةِ اُمُورِ ... وَهِيَ اِنْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا ... ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ اَنْ يُصِيبَهَا
ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ ... وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِزَوْجٍ قَبْلَهُ

بَابُ الْاِيلَاءِ

بِيَمِينِ زَوْجٍ صَحَّ اَنْ يُطَلِّقَا ... لَيَتْرُكَنَّ الْوَطْءَ تَرْكًا مُطْلَقَا
اَوْ زَائِدًا عَنْ ثَلَثِ عَامٍ اِيلَا ... حَيْثُ الْجِمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلَا
وَيَثْبُتُ الْاِيلَاءُ بِالتَّعْلِيقِ ... بِالصَّوْمِ وَالْاِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ

فَلَهُمَا

فَلَهُمَا الْمَوْلَى شُهُورًا اَرْبَعَهْ ... مِنْ وَقْتِهِ اَوْ جُمْعَةِ الْمُرَاجَعَهْ
وَبَعْدَ ذَا خَيَّرُوا مَنْ اَلَى ... بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالرُّجُوعِ حَالَا
فَاِنْ اَبَى كِلَيْهِمَا مَعًا نَدَهْ ... فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهْ
وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْقَسَمْ ... وَنَحْوِهِ كَفَّارَةٌ اَوْ مَا الْتَزَمْ

بَابُ الظِّهَارِ

ظِهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَتِهْ ... بِمُحْرِمٍ كَاَمٍّ وَعَمَّتِهْ
كَقَوْلِهِ اَنْتِ عَلَيَّ كَابْنَتِي ... اَوْ ظَهْرُ اُمِّي اَوْ كَرَاْسِ عَمَّتِي
وَحَيْثُ لَمْ يَتْبَعْهُ بِالطَّلَاقِ ... فَعَائِدٌ اِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ
وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَا ... وَعَادَ وَطْءٌ قَبْلَ اَنْ يُكَفِّرَا
بِالْعِتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَالْاِطْعَامِ ... كَمَا مَضَى فِي الْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

اَلْقَذْفُ رَمْيُ الشَّخْصِ شَخْصًا بِالزِّنَا ... وَحَدُّ مَنْ يَرْمِي بِذَا لَا مُحْصَنَا
مَالَمْ يُقِمْ عَلَى زِنَاهُ اَرْبَعَهْ ... اَوْ يَلْتَعِنْ بِقَذْفِهِ زَوْجَتَهُ مَعَهْ
كَقَوْلِهِ بِاَمْرِ قَاضٍ اَشْهَدُ ... بِاللّٰهِ اَنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ... وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا

يَقُولُ اَدْنَاكَ اَرْبَعًا بِلَفْظِهِ ... وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ وَعْظِهِ
وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَيَّ تَضْرِبُ ... اِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ
فَحَيْثُ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَدْ ... بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدْ
وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُؤَبَّدَهْ ... وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ اَبَدَا لَهْ
وَتَسْتَحِقُّ اِنْ تَحُدَّ لِلزِّنَا ... مَالَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا
لَكِنْ تَقُولُ اِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ ... فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبْدِلُ اللَّعْنَ بِغَضَبْ
فَلَا تَحُدُّ بَعْدَ اَنْ تُلَاعِنَهْ ... لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ

بَابُ الْعِدَّةِ

تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاتِ ... وَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ
فَعِدَّةُ الْوَفَاتِ ثَلَثُ عَامِ ... مَعْ عَشْرَةٍ بِضَمِّ مِنَ الْاَيَّامِ
اَوْ وَضْعُ ذَاتِ حَمْلٍ بِاتِّفَاقِ ... فَاِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ اَوْ طَلَاقِ
فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا الْوَفَاءُ ... وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةُ اَقْرَاءِ
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتَ يَاْسٍ اَوْ صِغَرْ ... فَاَشْهُرٌ ثَلَثَةٌ لَهَا تُقَرّ
وَذَاتُ رَفْعٍ عَنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا ... تَعْتَدُّ اَيْضًا بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا
وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَالْمُعْتَبَرْ ... سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ اُخَرْ

وَاِنْ تُطَلَّقْ

وَاِنْ تُطَلَّقْ حَامِلًا فَلَا اِنْقِضَا ... اِلَّا بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى
اَوْ ذَاتُ حَيْضٍ فَلْيَجِبْ قُرْآنِ ... وَغَيْرُهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي
وَاِنْ يُطَلَّقْ قَبْلَ وَطْيِهَا اتَّفَقْ ... عِدَّتُهَا اَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ
وَحَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزِّنَا ... اَوْ حَمْلُهَا فَالْحُكْمُ هُنَاهْ
وَاِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَعْتَبِرْ ... عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرّ

بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

اَوْجِبْهُ فِي حَقِّ الْفَتَى اِذَا مَلَكْ ... رَقِيقَةً وَحَقُّهَا اِذَا هَلَكْ
اَوْ عُتِقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ اَوْجِبَهْ ... وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَهْ
فَقَبْلُ اِمْنَعْ كُلَّ الْاِسْتِمْتَاعِ ... وَجَازَ لِلشَّابِّ سِوَى الْجِمَاعِ
وَقَبْلُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ... اَوْ عِتْقِهَا نِكَاحُهَا لَا يُعْقَدِ
وَاِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرَا ... اَوْ عِدَّةٌ فَفَضُّهَا تَاَخَّرَا
وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضْعُ حَالِ ... اَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلِ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرْ ... اَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرْ

فَصْلٌ فِي مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ وَعَلَيْهَا

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْاِنْفَاقُ ... وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ

وَلَمْ يَجِبْ لِغَيْرِهَا إِلَّا التَّكَنْ ... وَالْبَائِنِ الْحَيْلَى لَهَا كُلُّ الْمُؤَنْ

وَمَا سِوَى جُمْعَةٍ لَا تُخْرَجُ ... مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْوِجُ

وَلَمْ يَجِزْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ إِنْ ... تَمَسَّ طِيبًا أَوْ تُزَيِّنِ الْبَدَنْ

بَابُ الرَّضَاعِ

مِنْ سَنَتَيْنِ تَمَّتَا وَارْضَعَتْ وَلَدْ ... صَاحَ إِبْنُهَا إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْسًا نَقَدْ

مُفَرَّقَاتٍ لَا مِنْ كُلِّ شَبِعْ ... وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعُ قَدْ وَقَعْ

وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ ... وَفَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَخَاهُ

وَأُخْتُهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتُهْ ... وَأُخْتُ هَذَا الزَّوْجِ إِنْهَا عَمَّتُهْ

وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٌ لَهُ وَالْأَبُ ... جَدٌّ لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ

وَتَنْتَمِي فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا ... دُونَ الْأُصُولِ وَالْحَوَاشِي فَاعْلَمَا

فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى ... مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلَا

وَجَائِزٌ تَزَوُّجُ الْجَمِيعِ ... مِنْ أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لَا الْفُرُوعِ

بَابُ النَّفَقَاتِ

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ ... مُؤْنَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنُ

بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ ... وَقُوتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانِ

وَدِينَارٌ

وَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ ... لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطْ

وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لِشُغْلِهَا ... إِنْ كَانَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا

وَفَسَخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقَلّ ... أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ

وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا ... عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقَا

بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرْ ... وَعَجْزِ فَرْعٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّغَرْ

ثُمَّ عَلَى قَدْرِ الْبَهَائِمِ الْمُؤَنْ ... بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنْ

وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ ... مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهْ ... مِنْ مُؤَنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَمَنْ بِغَايَةٍ فَزَوَّجَ لَهَا وَلَدْ ... مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حَضْنَ ذَلِكَ الْوَلَدْ

بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَهْ ... وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيَّهْ

وَفَقْدِ فِسْقٍ وَالْخُلُوِّ مِنْ سَقَمْ ... وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرْ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

اَلْقَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا ... أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا عَمْدُ الْخَطَا

فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا ... يَقْتُلُ ذَا غَالِبًا فَلْيُعْلَمَا

وَالْخَطَأُ اَلتَّهْمَلُ الَّذِي رَمَاهُ ... إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ

وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا ... شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبَا

وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَفِي ... وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ عُفِي

فَإِنْ عَفَى وَلِيُّهُ عَلَى دِيَهْ ... تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَهْ

بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثَلَّثَهْ ... عَلَى الْحُلُولِ كُلُّهَا مُؤَنَّثَهْ

أَمَّا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَهْ ... وَخُفِّفَتْ مُخَمَّسَةً فِي التَّأْدِيَهْ

وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ ... وَلِثُلُثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ

وَكَالْخَطَا عَمْدُ الْخَطَا فِيمَا سَبَقْ ... لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحَقّ

فَصْلٌ

شَرْطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى ... مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا

وَلَا يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا ... وَابْنٍ عَلَا وَلَا يَكُونَ سَيِّدَا

وَعِصْمَةُ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ ... أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ

وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا ... إِمَّا بِرِقٍّ أَوْ بِكُفْرٍ خُصِّصَا

فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ ... وَيُهْدَرُ الْمُرْتَدُّ لَا مَعَ مِثْلِهِ

وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدْ ... وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوَدْ

بِالثُّبُتِ

بَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعْ ... مِنْ مَفْصِلٍ وَمَعَ إِجَافَةٍ مُنِعْ

وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفْ ... فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفْ

مَعَ شَرْكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي اسْمٍ الْأَخَصّ ... وَفَقْدِ نَقْصٍ أَوْ عُضْوٍ يُخَصّ

وَيُقْطَعُ الْأَشَلُّ بِالْأَشَلِّ مَا ... لَمْ يَخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفَ الدِّمَا

وَإِنْ جَنَى بِجَرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ ... إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهٍ أَوْ ضَحَهْ

بَابُ الدِّيَاتِ

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلْ ... بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلْ

وَتُثْلَثُ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقِ ... مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ

وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْفَاضِلِ ... قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلِ

وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا ... وَخُمِّسَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى خَطَا

مِنَ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ ... عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعِ

وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ ... وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحَتَّمُ

وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقِصِ الْمَخَاضِ ... تَمَامُهَا وَلَوْ بِالِاقْتِرَاضِ

وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُودَهْ ... أَوْ بَعْدَتْ فَلْيَنْتَقِلْ لِلْقِيمَهْ

وَفِي ثُلُثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الْخَطَا ... فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا

بِالْقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَلَزِمْ تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَحْرَمٍ الرَّحِمْ
ثُمَّ الْيَهُودِيِّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ يُرَى وَكَالْيَهُودِيِّ كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَا
وَفِي الْمَجُوسِيِّ الْخُمُسُ مِنْ نِصْفٍ فِي وَكَالْمَجُوسِيِّ عُدَا يَدِ الْأُنْثَيَيْنِ
وَدِيَةُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ نِصْفُ الَّذِي قُدِّرَ فِي الرِّجَالِ
وَالطَّرَفُ الْأَشَلُّ بِالْمَحْكُومَهْ وَالْفَرْعُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيمَهْ
وَفِي الْجَنِينِ الْحُرِّ عَبْدًا أَوْ أَمَهْ وَالْعَبْدُ عُشْرُ أُمِّهِ مَقُومَهْ
وَالسِّنِّ وَالْإِيضَاحِ خُمْسٌ مِنْ إِبِلْ وَالْهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ مِثْلُ جُعِلْ
وَإِنْ يَخِفَّ فَالثُّلُثُ كَالْمَأْمُومَهْ وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَهْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَطْرَافِ وَإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ

فِي الْأُذُنَيْنِ أَوْجِبُوا كُلَّ الدِّيَهْ كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيِ بِالتَّسْوِيَهْ
وَالشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي الْحَيَيْنِ وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَيْنِ
كَذَاكَ فِي الْأَلْيَيْنِ مَعْ ثَدْيَيْهَا وَالْأُنْثَيَيْنِ بَلْ وَفِي شُفْرَيْهَا
وَالْأَنْفِ أَيْضًا وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَهْ عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوَزَّعَهْ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْجُمَانِ وَالذَّكَرْ وَسَلْسِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرْ
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ

وبطشه

وَبَطْشِهِ وَالْمَشْيِ وَالْإِحْبَالِ وَلَذَّةِ الْجِمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

مَنْ ادَّعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ
وَأَثْبَتُوا لِلْمُدَّعِي الْقَسَامَهْ بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عَلَامَهْ
بِهَا يَظُنُّ صِدْقَ مَا يَقُولُ كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدْ خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَةً وَلَا قَوَدْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ يُقْسِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
فَيَحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْأُولَى وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ

بَابُ الْكَفَّارَةِ

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَهْ فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهْ
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوْضِعُ الْخِتَانِ فِي فَرْجٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزِّنَا أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَاكَ مُحْصَنَا
فَالْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي بِاشْرُوطِنَا فِي نِكَاحٍ نَافِذِ

وَالْحَدُّ رَجْمٌ مُحْصَنٍ مِنْ إِمَاهْ أَوْ رَجُلٌ وَجَلْدُ غَيْرِهِ مِائَهْ
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
وَقَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي بِنِصْفِ غَيْرِ ذِي إِحْسَانِ
ثُمَّ اللِّوَاطُ كَالزِّنَا إِذَا جَرَى لَا مَنْ أَتَى بَهِيمَةً بَلْ عُزِّرَا

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ فَلَا يَصِلْ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزِّنَا فَقَاذِفٌ وَحَدُّهُ تَعَيَّنَا
وَلَا يُحَدُّ وَالِدٌ لِلْمَقْذُوفِ بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفِ
وَالشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يُقْذَفَا حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا
فَيَجْلِدُ الرَّقِيقَ أَرْبَعِينَا وَكُلَّ حُرٍّ ضُعْفَهُ يَقِينَا
وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزِّنَا وَلَا بِقَذْفٍ زَوْجَةً إِنْ لَاعَنَا
وَلَوْ عَفَى الْمَقْذُوفُ عَنْ حَدٍّ سَقَطْ وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ

باب حد شرب

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامُ بِهِ يُحَدُّ الشَّارِبُ الْإِمَامُ
بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَالْإِسْكَارَا
بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوِ الْإِقْرَارِ لَا بِالْقَيْءِ وَالْقَيْءِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَا وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَا
وَلِلْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُعَذِّرَا بِمَا يُسَاوِي حَدَّ الْمُقَدَّرَا

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَيَقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ يَسْرِقْ نِصَابًا بِرُبْعِ دِينَارٍ وُزِنْ
مِنْ حِرْزِهِ مَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِمَا بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَلْيَعْلَمَا
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقْ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ وَغَيْرِ ذَا مُوجِبُ لِقَطْعِهِ
فَإِنْ يَعُدْ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفْ مُخَالِفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفْ
فَالْأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامَ الْأَرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمْ وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِمَا انْحَتَمْ

وَإِنْ يُؤَخِّرْ قَطْعَهُ حَتَّى سَرَقْ ... كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقْ

بَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

هُمْ فِرْقَةٌ تَرْصُدُ لِلنَّاسِ ... فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسِ

بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ ... وَقُسِّمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامِ

إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا ... وَيُصْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا

أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِلُوا ... فَقَطْ وَإِمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا

بِالْيَدِ الْيُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ ... مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ جُمِعُوا

وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ ... إِنْ عَادُوا لِلْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ

أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَهْ ... فَحَبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَهْ

وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ ... عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ

لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا ... أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزِّنَا

وَقَطْعُهُمْ بِرُفْقَةِ النِّصَابِ ... بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

بَابُ الصِّيَالِ

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ ... وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ

وَلَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرَفْ ... مُقَدَّمًا فِيهِ الْأَخَفَّ فَالْأَخَفْ

وَلَا ضَمَانَ

وَلَا ضَمَانَ مَنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَهْ ... أَصْلًا وَلَا التَّلْفِيرَ إِلَّا مَعْصِيَهْ

وَضَمِّنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بَهِيمَةِ ... مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ

بَابُ الْبُغَاةِ

هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُو الْإِمَامِ ... فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ

لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعُ ... وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا

فَصَارَ يَبْدِي لِلْإِمَامِ الْمُنْفَعَهْ ... وَإِنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنْهُمْ مَنَعَهْ

مُؤَوِّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغُ ... لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغُ

فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ ... قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ

حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا ... وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا ... وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أَثْخَنَّا

وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ ... وَرَدُّ مَا حَوَزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ ... فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجَبْ

وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعْ ... كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ

وَمَنْ يَدَعْ صَلَاةً جَحْدًا كَفَرْ ... وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ

وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ ... وَلَمْ يَتُبْ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلْ

وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ ... كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَهْ ... فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ

بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَا ... وَلَا يَعُمُّ فَرْضُهُ كُلَّ الْوَرَى

بِكُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ ... ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفِ

فَإِنْ أَتَوْا الْبَلْدَةَ تَعَيَّنَا ... عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا

وَنِسْوَةُ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ ... بِسَبْيِهِمْ قَوْلَانِ فِي الْحَالِ

كَذَا الْخَنَاثَى وَالْعَبِيدُ مُطْلَقَا ... وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبِقَا

وَلِلْإِمَامِ رَأْيٌ مَنْ عَدَاهُمُ ... وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنُّ أَوْ فِدَاهُمُ

بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا ... يُقَدَّمُ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَا

وَقَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يَتُبْ يَعْصِمْ دَمَهْ ... وَالْمَالَ وَالْأَطْفَالَ كُلًّا عَصَمَهْ

أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ ... مِمَّا ذَكَرْنَا نَفْسًا سِوَى الدَّمِ

ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمَا ... إِنْ كَانَ فِي أَبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا

وَهَكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمُ ... مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيُعْلَمُ

كَذَا اللَّقِيطُ

كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَخُنْهُ أَرْضُنَا ... أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

بَابُ الْغَنِيمَةِ

مَا جَانَسَ الْمَالَ مِنَ الْمَالِ مَعَ التَّعَبْ ... غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلَبْ

لِقَاتِلٍ لِلسَّلَبِ وَهُوَ مَا مَعَهْ ... مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَمَتَعَهْ

وَمَا عَدَا أَسْلَابِهِمْ مِمَّا غَنِمْ ... خُذْ خُمُسَهُ أَخِرَّهُ وَالْبَاقِي قَسِمْ

عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَا ... بِقَصْدِ فَرَسَانًا أَوْ رَجَّالَا

ثَلَاثَةً لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ ... مِنْهُمْ وَسَهْمًا وَاحِدًا لِلرَّاجِلِ

إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا ... حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى

وَالرَّضْخُ قَدْرُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدْ ... فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وُجِدْ

وَخُمُسُ الْخُمْسِ الَّذِي تَخَلَّفَا ... فَخُمُسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى

وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ... وَثَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلْيَتَامَى

رُبْعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَهْ ... وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَهْ

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مِنْ حَصَلْ ... مِنْ جِهَادٍ زَائِدًا وَهُوَ النَّفَلْ

بَابُ الْقِسْمِ الْفَيْءِ

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلَا تَعَبْ ... فَكُلُّهُ فَيْءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبْ

فاجعله اربع خمسة من اسهم ... خمسه لاهل خمس المغنم
وما عداه للذين عينوا ... للغز وممن ارصد او دونوا
مفضلا في قدر الاستحقاق ... بكثرة العيال والانفاق
وجاز صرف فضل هم للمصلحه ... كصرفه في الخيل او في الاسلحه

باب الجزية

ان يطلب الكفار جزية وجب ... على الامام ان يجيب من طلب
بصيغة دل ذكر مال جاء ... وله يجب اقل من دينار
عن كل حر ذكر مكلف ... له كتاب ظاهر او مختف
كذا المجوس عابدو النيران ... ولم تجز لعابد الاوثان
وما كره الامام نبذا اذ فعل ... حتى يزيد ما لها عن الاقل
ويستحب عن غنى اربعه ... ونصفها عن ذي توسط معه
وليشترط ضيافة لمن يمر ... مثا عليهم زائدا ان لم يضر
وحيث صحت الزموا شرعنا ... وليعط كل ما عليه مذعنا
وليلتزموا باللبس للغيار ... جميعهم والشد للزنار
وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا ... وقول كفر يسمعونه لنا

ومن ركوب

ومن ركوب الخيل مع رفع البنا ... عن مثل وما يساوي من بنا

كتاب الصيد والذبائح

زكاة كل ما عليه يقدر ... بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع سائر الحلقوم ... مع المرئ في المذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد اوجبوا ... لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح ... حيث انتهت اصابة المجروح
بجارح نحو الحديد والخشب ... لا السن والاظفار فهي تجتنب
والاصطياد جائز بكل ما ... من السباع والطيور علما
ان كان مع ارسال مسترسلا ... منزجرا بزجره ممتثلا ٥
مجتنبا للاكل مما اصطادا ... مكررا حتى يرى معتادا
الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر ... فيها ولكن لم يجب ان تنزجر
وشرط كل صائد وذابح ... اسلامه او صحة التناكح
وفعل كل منهما فلم يبح ٥ ... ما احتك من حي بسيف فانبجح
او صاده كلب بلا ارسال ... وصيد الاعمى لم يجز بحال
وحيث نا الشرط فلا تبح ... الا الذي ادركت حيا وذبح

ثم الجنين من مذكاة يحل ... بغير ذبح لا اذا حيا فصل
وكل جزء في الحياة يقطع ... فحيز الا شعورا تنفع

باب الاطعمة

والحيوان ان يكن عند العرب ... مستخبثا يكن حراما مجتنب
او مستطابا عندهم لن يحرما ... ان لم يرد في الشرع نص فيهما
وما له من السباع ناب ... يعدو به فمنعه صواب
وما له من الطيور مخلب ... يصطو به فامنعه فهو الندب
وليأكل المضطر حيث اشفقا ... من ميتة اكلا يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك ... في حلها وهي الجراد والسمك
وحرمت كالدم ما لم يعهد ... في منعها الا الطحال والكبد

باب الاضحية

يسن للمكلف الاضحيه ... بشاة ضأن اكملت سنيه
او بالثنى من معز او من بقر ... فواحد عن سبعة ولا ضرر
وتمنع العور والعرجاء ... كذلك العجفاء والجرباء
وكون كل بينا بها وجب ... فليغتفر يسيرها الا الجرب

وضرّ

وضر قطع اذنها او الذنب ... ولا يضر الخصا او قرن ذهب
ووقتها ما بين ركعتين ... خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصدا من الشروق ... من يومها لآخر التشريق
وسن عند الذبح ان يصليا ... على النبي المصطفى مسميا
مكبرا مستقبلا مع الدعا ... لله في قبولها تضرعا
والنبع منها لا يحرم مطلقا ... واوجبوا في حقه التصدقا
بعضها وسن اكل ما ندر ... ولا يجوز اكله مما نذر

باب العقيقة

وكل مولود له العقيقه ... على ابيه وهي في الحقيقه
شاة للانثى وانثيان للذكر ... والابل او اولا فثم البقر
تطبخ يوم سابع الولاده ... للفقرا وغيرهم بالعاده
وحكمها وضعها كالاضحيه ... وسن معها حلقه والتسميه

كتاب السبق والرمي

على الدواب تندب المسابقه ... والرمي ايضا بالسهام الماقه
ان عينوا الدواب والمسافه ... وبينوا في رميهم اوصافه

كالخشق أو كالمرق أو قرع القرض مع علمه كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه للخصم أن يسبق والا استرجعه
أو منهما معا ولكن معهما محلل كفوء لكل منهما
فيأخذ المال الذي حيث يسبق ولا يكون غارما إذ يسبق

كتاب الأيمان

لا ينعقد اليمين مع أداته إلا بذات الله أو صفاته
كقوله والله لم أفعل كذا وكبر ياء الله لأفعلن ذا
لكن له توكيل من عداه في فعله وفعل ما سواه
وإن بوكل في النكاح لم يبر والحنث في نفي اليمين مغتفر
وقوله والله لا أحدث زيدا أو عمرا مطلقا لا يحنث
ما لم يكن لا نيتهما قد حددا لا واحدا فإنه لن يحنثا
ومن بمال للتصدق التزم فالواجب التكفير أو ما يلتزم
والاعتبار باليمين الجاري من قاصد مكلف مختار
والزم واذا الحنث في التكفير ما شاء من ثلثة أمور
إعتاق نفس لم تعب مؤمنه في الفور إطعام أهل المسكنة

هم عشرة لكل شخص ملحب أو كسوة ثوب لكل قد وجب
إن كان ذا مال وإلا صاما لغيره ثلثة أيام

باب النذر

نذر الجزا فرض كان يعلقا صلوة أو صياما أو تصدقا
بجائز أو طاعة نحو الشفا من سقم أو زيارة للمصطفى
كان شفاني الله من أسقامي أو نذرت طرصمت نصف عام
فلزم المنذور أو ما يصدق عليه ذا لا الاسم حيث يطلق
لا في حرام نحو إن جنيت بقتل زيد صمت أو صليت
ولا مباح نحو ذا الطعام على أو هذا القبا حرام

كتاب القضا

على الإمام نصب قاض يحكم بين العباد وهو حر مسلم
مكلف عدل يبصر وينصر ونطق ابن متيقظ ذكر
ويكون مجتهدا بأن عرف في النحو والتصريف واللغة طرف
ومن كتاب الله والحديث مدارك أحكام كل منهما
كالنسخ والعموم والإجمال مع علمه بطرق الاستدلال

ومواضع الإجماع والخلاف فمثل هذا للقضاء كاف
لا فاسق إلا إذا ولاه ذو شوكة فلبعثر قضاه
ويستحب كونه وسط البلد وإن يكون بارز المجلس قصد
بمجلس حد وبرد معتدل متسع بغير مسجد جعل
وليسو بين صاحبي خصام في اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل هدية من أهل ذا العمل
أو غيرهم ممن لهم خصومة أو كان فوق عادة قد جعله
ويكره القضاء حالة الغضب والجوع والشدة والتعب
والحزن والسرور والأوجاع لمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والحر والتعاس وما يشبه خلقه للناس
وما له أن يسئل الذي الدعي عليه إلا بعد دعوى المدعي
وله تحليفه إذا أكل حتى يكون المدعي قد سئل
ولا يلقن حجة لواحد وله تعنت في الشاهد
بل حيث ما قد أثبتت عدالته بأن يزكي جوزت شهادته
وله لم يجز على عدو بل له وعكسه أجز وجعه وأصله

وتم نظم غاية التقريب سميته نهاية التدريب
أبياتها ألف وخمس ألف وزد عليها سبع عشر الألف
نظم الفقير الشرف العمريطي ذي العجز والتقصير والتفريط
فالحمد لله على تمامه ثم صلوة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه والتابعين ثم كل حزبه

تم شد كذا بذا الكتاب المسمى تقريب بدت الفقير الغريب
العاصي في ذنب العفو عبد الله بكر بن في قرية كلال
في ٢٤ شهر محرم الحرام سنة ١٢٠٠ مائتين وسبعة وجهين وهجرت
ورد وقت خبر رسيدن حجاج بشهر سليمان
اللهي بحرمت آنجا دحجاج
رفقه الله وزيارتش
بجاه اوبده الله
رحمة حق برادران وخواستن واجبان بفرياعبد بوسياه فودت
از بهر ايشان الفهم زود في علما وفهما والحقني بالصالحين
بحرمت سيد المرسلين
آمين

تم

مناسبة

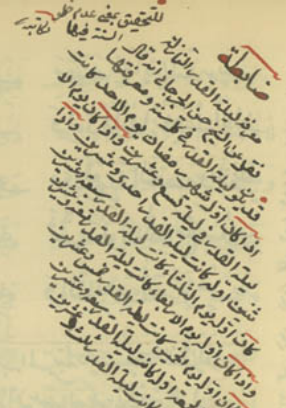

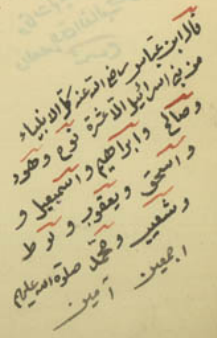

وكل ما يطلع الرجال عليه والمقصود منه مال
كالبيع والخيار والاقالة والرهن والضمان والحوالة
فاثنان او ثنتان مع عدل او يمين بعد عدل معتبر
وكل ما خص النسا بالعادة كالحيض والرضاع والولادة
فثابت بما مضى او اربع لا باثنتين مع يمين المدعي
اما حقوق الله وهي الحدود فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجال فالزنا باربعه ان شهدوا بريبة المجامعه
وغيره من الحدود اثنان ومن اتى بهيمة كالزاني
لكن لشهر الصوم بالهلال عدل رآه ليلة الكمال

فرع

ان يشهد الاعمى بشيء يجب في غير خمس وهي موت ونسب
والملك والاقرار ممن لزمه بضبطه الى الاداء والترجمه
ولم تجز شهادة امرئ يجر نفعا له او دفعها عنه ضرر

كتاب العتق

يصح عتق مالك مكلف حر رشيد مطلق التصرف

بصيغة صريح او كناية كانت حرا معتق مولاية
ومن لبعض عبده قد اعتقا سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى ايضا في العبد حيث اليسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته على الشريك وليؤده قيمته
وكل عبد صار ملك اصله او فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولاء

ثم الولاء حق كل معتق به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب وحكمه كالارث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه اعني به الذكور من اقاربه
فعتق لمعتق فالعاصب بنفسه مقدم الاقارب به
وهكذا كانت بهم من النسب اي بالجهات او لا فالرتب
الا اخا وابن اخ فقد حجب كلاهما عن الولا جد الاب
فان فقدت سائر الموالي صار الولا حتما لبيت المال
فان يكن حر المعتق الاب فعاصب المعتق ابا الاب
وهكذا ترتيب كل مرتبه ولم يجز بيع له ولا هبه

وتنقص الانثى عن الرجال اذ لم تعصب مطلقا بحال
بل عصبت عتيقها والمنتمي له بقرب او ولاء فافهمي

باب التدبير

ومن يعلق عتق عبد قد ملك بموته فعتقه متى هلك
من ثلثه وقبله مدبر يباع قبل عتقه ويؤجر
اذا اراد السيد المذكور فان يبع فليبطل التدبير
وحكمه من قبل موت سيده كالقن في ارش وكسب في يده

باب الكتابة

ان يسأل العبد الامين المكتسب كتابة فعقدها له ندب
بصيغة وذكر مال لاجل مع علم كل منهما قدر الاجل
والمال ايضا والنجم في الاداء نجمين او ثلثة فصاعدا
وعقدها من جانب الموالي لزم فلم يجب لفسخه وان ندم
وجائز من جانب المكاتب ففسخه والبرء عنه ما ابى
وحيث صحت صار مع مولاه في كسب ومال مطلق التصرف
ما لم يكن في فعله تبرع او حط فذاك منه يمنع

وَالْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ ... جُزْءًا لَهُ مِنْ دِيَتِهِ أَوْ وَضْعِهِ
وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلًّا مَا بَقِي ... عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتَقِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَنْ بِطَأْ قِنَّتَهُ فَحَبِلَتْ ... بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخَلِ
تَصِرْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ الْوَلَدْ ... إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَلَدْ
وَبَعْدَ لِلسَّيِّدِ الْإِجَارَهْ ... وَالْأَرْشُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِعَارَهْ
وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَ ... لَا بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهِبَهْ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَيْرِهِ فَحَمْلُهَا ... مِنَ الزِّنَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا
أَوْ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا ... أَوْ فِي نِكَاحٍ فَابْنُهَا لِرَبِّهَا
أَوْ شُبْهَةٍ كَظَنِّهِ الزَّوْجِيَّهْ ... أَوْ غَرَّ فِي التَّزْوِيجِ بِالْحُرِّيَّهْ
فَفَرْعُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ غَرَّمَهْ ... قِيمَتُهُ فِي الْحَالِ لِسَيِّدِ الْأَمَهْ
وَمَنْ بِطَا رَقِيقَةً مَنْكُوحَتْهْ ... أَوْ بِاشْتِبَاهٍ ثُمَّ صَارَتْ قِنَّتْهْ
فَالْوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ الْوَلَدْ ... قَطْعًا وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا لَهُ إِيلَادَهَا ... فَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
بِأَنْ يَرُدَّ رِقَّهَا فَتَعْتِقَا ... قَبْلَ الْوَصَايَا وَالدُّيُونِ مُطْلَقَا

وَتَمَّ

وَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا ... لِلْجَحْدِ وَلْيَكْتُبْ بِهِ كِتَابَا
يُنْهِي لِقَاضِي بَلْدَةِ الْمَطْلُوبِ ... مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
مَعْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا ... وَالْفِعْلِ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَى

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَمَنْ دَعَى شَرِيكُهُ لِيَقْسِمَا ... مَا لَا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ... يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرْ
فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يُفْتَقَرْ ... فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرْ
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يَقُومُ ... فَبِاجْتِمَاعٍ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ ... فَفِي قِرَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ
تُدْمَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَهْ ... وَلْيَخْرُجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَهْ

بَابُ الدَّعْوَى

وَالْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعْهُ بَيِّنَهْ ... فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَهْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادُّعِي ... عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي
فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى ... وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَوْ يَسْتَمِعَا
وَلَوْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا ... تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا

وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ حَكَمْ ... لَهُ بِهَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُنْتَتَمْ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ... بَتَّ الْيَمِينَ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفْ
أَوْ فِعْلِ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى ... كَفَاهُ نَفْيٌ عِلْمِهِ إِذَا حَلَفَا

بَابُ الشَّهَادَاتِ

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ تَجِدْ ... مَعَهَا شُرُوطَ خَمْسَةٍ فِيمَنْ شَهِدْ
فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا ... وَكَانَ حُرًّا ذَا اعْتِدَالٍ كَفَى
وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَهْ ... وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَهْ
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا انْتُبِهْ ... لِلْفِسْقِ مَأْمُونَ الْأَذَى إِذَا عُصِبْ
وَتَرْكُهُ الْوَزَائِلَ الْمُسِيئَهْ ... بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرُوءَهْ

فَصْلٌ

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ ... هُمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ
ثَانِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءْ ... فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءْ
فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ ... وَكَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ
كَالْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصَايَا ... وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْحِمَايَهْ
فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ ... لَا بِالنِّسَا أَصْلًا وَلَا الْأَيْمَانِ

وَكُلُّ

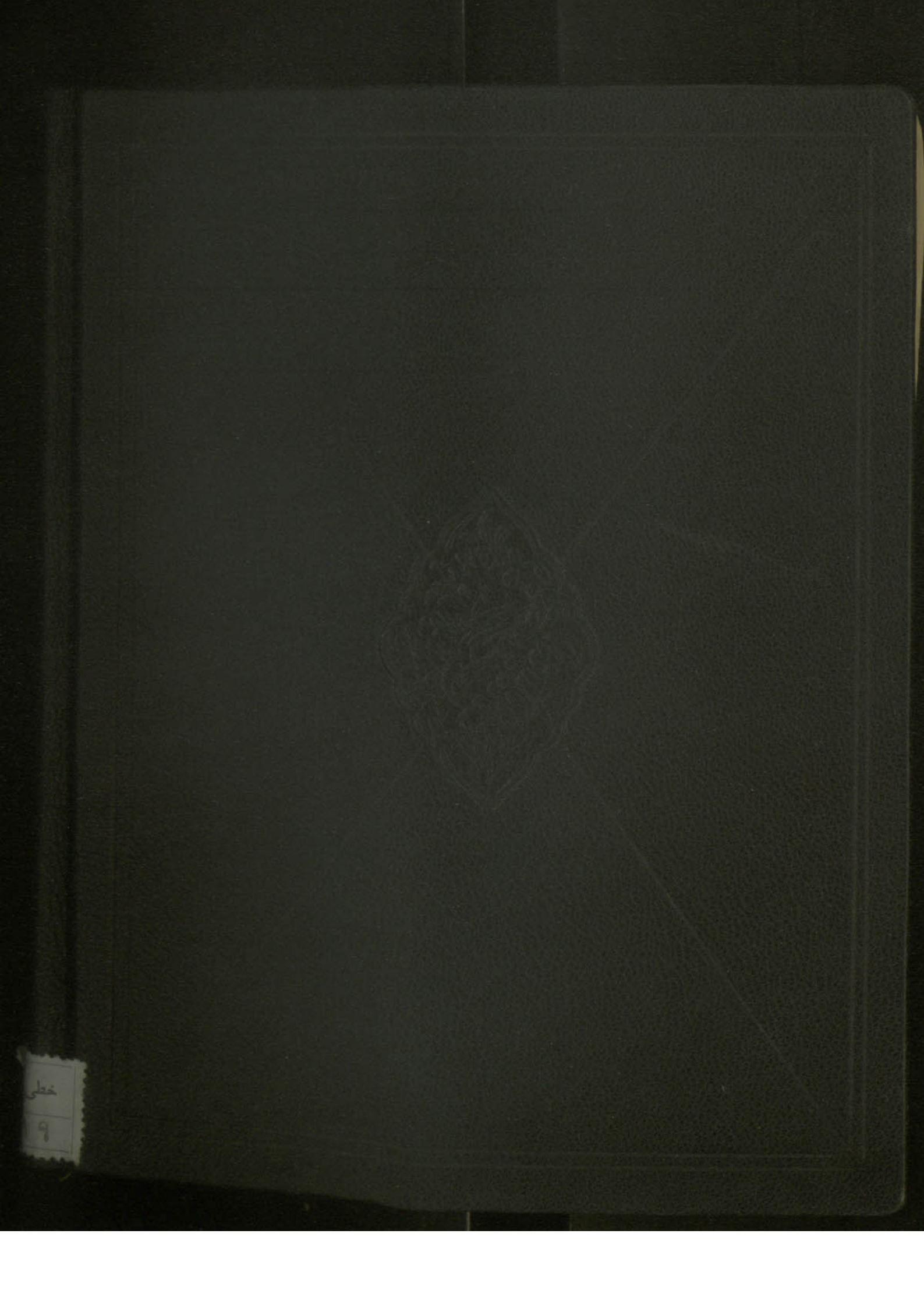
خطی
۹